مملكـــــــــة البحـــــرين
وزارة الـــــــــــداخلية
الأكاديمية الملكية للشرطة
كليـة تدريب الضبـــــاط

ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة

دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني

قدمت هذه الرسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية من الأكاديمية الملكية للشرطة

إعـــداد

يوسف أحمد ملا بخيت

إشراف

الدكتور / عبد الكريم عبادي النجار

أستاذ القانون الجنائي المساعد بالأكاديمية الملكية للشرطة

مارس 2018

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

((ادرَؤُوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مَخرج فخلُّوا سبيلَه، فإن الإمام إن يُخطئ في العفو خير من أن يُخطئ في العقوبة))

رواه الترمذي

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

إهـــــداء

إلى روح خـالي الطاهرة حسن علي عبدالله الحدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته،،

وإلى من كلله الله بالهيبة والوقار... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.. إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار ... أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول إنتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

يوسف أحمد ملا بخيت

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

شكــر وتقــدير

الحمد لله رب العالمين الذي أعانني ووفقني.. وفي هذا الصدد أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى سيدي معالي الفريق الركن الشيخ راشد بن عبدالله آل خليفة وزير الداخلية حفظه الله ورعاه ، سائلاً الله عز وجل أن يرتقي عملي هذا الى المستوى الذي يستحق أن يصل إليه العاملون في وزارة الداخلية.

كما أتقدم بالشكر إلى سعادة اللواء طارق بن حسن الحسن رئيس الأمن العام وسعادة آمر الأكاديمية الملكية للشرطة العميد أبراهيم حسن الشيب والسيد رئيس قسم الدراسات العليا الدكتور/علي أسماعيل مجاهد.

كما أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى سعادة الدكتور/عبدالكريم عبادي أحمد النجار أستاذ مساعد القانون الجنائي وعضو هيئة التدريس بالأكاديمية الملكية للشرطة والذي شرفني بالإشراف على هذا العمل وأمدني بفيض علمه الغزير مما سهل لي كافة الصعوبات لإتمام هذا العمل كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام وكافة العاملين بقسم الدراسات العليا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مقـدمة

تختلف الجرائم الجنائية بحسب ظروف كل جريمة، فكل جريمة تختلف عن الأخرى في العقاب ومقداره وحتى إذا اتفقوا في النتيجة الإجرامية، فلا يتفقوا عادتاً في النتيجة الجزائية نظراً لإختلاف ظروف كل جريمة عن الأخرى، وذلك مراعاة لظروف الجاني، إذ تعد ظروف الجريمة من وسائل التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة، فالتشريعات الحديثة تعتمد على دراسة حالة الجاني ووضع الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة في الحسبان عند تقدير العقوبة.

وتعد دراسة ظروف الجريمة من أعظم الضرورات التي تكفل التطبيق الصحيح للقانون ولأهدافه[1]، فكفالة تنفيذ الجزاء الجنائي تستلزم الإلمام بكافة الظروف التي احاطت الجريمة، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة ملائمة لجسامة الفعل، فإلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة عاديه في تقدير العقوبة ضمن النطاق الكمي والنوعي للعقوبة المقررة للجريمة، فأنه يتمتع بسلطة استثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد بقدر متباين تبعاً لما تقرره التشريعات المختلفة، ففي حالة توافر ظروف مخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف منها، أو الإرتفاع بالعقوبة الى ما فوق حدها

---

[1] د. حسنين إبراهيم عبيد "النظرية العامة للظروف المخففة ،دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية، القاهرة 1970، صـ1.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الأعلى، حيث كفل القانون للقاضي حرية تقدير العقوبة وفق ظروف الجريمة أو الحكم بدلاً عنها بالعقوبة المعينة الى ما فوق حدها الأعلى أو الحكم بدلاً عنها بعقوبة أشد نوعاً منها، وفق نصوص القانون وطريقتا التخفيف والتشديد بالكيفية المتقدمة هما وسيلتان استثنائيتان هامتان لتفريد العقاب القضائي، ويعد تفريد العقاب من محققات العدالة والمساواة، ومن هنا وجب تسليط الضوء على موضوع ظروف الجريمة واثرها في تقدير العقوبة لبيان ماهية ظروف الجريمة وبيان أثر هذه الظروف في تحديد مقدار العقوبة.

أهمية الدراسة

يشكل موضوع الدراسة أهمية كبرى لما لظروف الجريمة من دور في تحديد نوع ومقدار العقوبة، وما ينجم عن ذلك من تحقيق لأهداف القانون الجنائي، لذا تكمن أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الظروف المشددة والمحصورة في نطاق القانون والمخففة بنوعيها القضائية والقانونية، فضلاً عن تناول موضوع السياسة الجنائية وبيان تطورها وصولاً إلى السياسة الجنائية الحديثة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود نظرية عامة تنظم موضوع ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة مما ظهرت معه الحاجة إلى ضرورة عرض الآراء الفقهية وبيان ظروف الجريمة وأقسامها وأنواعها وبيان أثارها على العقوبة وبيان سلطات وصلاحيات القاضي الجنائي فيها.

أهداف الدراسة

1- بيان مراحل تطور السياسة الجنائية.

2- شد إنتباه المشتغلين في الأجهزة القضائية بأهمية ظروف الجريمة في تقدير العقوبة ومدى إسهامها في تحقيق أغراض القانون الجنائي.

3- التعريف بأهمية تحقيق أغراض العقوبة في منع الجريمة و إصلاح المجرمين وتحقيق العدالة على أكمل وجه والتطبيق الصحيح لأهداف المشرع الخاصة بظروف جريمة المتهم لتحقيق العدالة.

4- بيان ماهية الظروف المشددة والمخففة في العقاب ومدى سلطات القاضي الجنائي أمام تلك الظروف.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

5 -التفرقة بين الظروف المخففة وبين الأعذار القانونية المخففة.

6 -بيان دور الظروف المشددة والمخففة في تحقيق أهداف القانون الجنائي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

فروض الدراسة

1 -لتسبيب الحكم القضائي أهمية في إرساء قواعد العدالة الجنائية.

2 -كلما التزم القاضي الجنائي بظروف الجريمة كلما تحققت أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

اسئلة الدراسة

1 -ما المقصود بظروف الجريمة؟

2 -ما أقسام ظروف الجريمة؟

3 -ما هو أثر الظروف المشددة في تقدير العقوبة؟

4 -ما سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة؟

5 -ما هو أثر الظروف المخففة في تقدير العقوبة؟

6 -ما هي سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة؟

7 -ما هو الأثر المترتب عند إجتماع الظروف المخففة والظروف المشددة في تقدير العقوبة؟

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

منهج الدراسة

هذه دراسة مكتبية في الأساس ومن ثم فقد إتبع الباحث المنهج التحليلي وذلك من خلال جمع وتحليل البيانات المتعلقة بموضوع البحث وعناصره المتعددة وذلك للتوصل إلى المعلومات الوصفية ذات الصلة بالظاهرة محل الدراسة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حدود الدراسة

حدود الدراسة المكانية: إستخدم الباحث النطاق المكاني لمملكة البحرين، مع الإستعانة البسيطة بأمثلة من بعض الدول والأنظمة المقارنة.

حدود الدراسة الزمنية: في النطاق الزمني إستخدم الباحث الفترة من عام 1976 وهو تاريخ صدور قانون العقوبات إلى عام 2018.

معوقات الدراسة

عدم توافر الكثير من المراجع المتخصصة بظروف الجريمة وأثرها في تطبيق العقوبة في المكتبات الوطنية والخاصة في مملكة البحرين وإقتصار أغلب المراجع على القسم العام في قانون العقوبات وعلى صلاحيات القاضي في تقدير العقوبة وعلى موضوع العقوبة بشكل عام، وأن أغلب المصادر والكتب المتوافرة قديمة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

خطة الدراسة

الفصل الأول: ظروف الجريمة وتطور السياسة الجنائية في العقاب.

المبحث الأول : مراحل تطور السياسة الجنائية العقابية

المطلب الأول : السياسة الجنائية العقابية القديمة .

المطلب الثاني : السياسة الجنائية العقابية الحديثة.

المبحث الثاني : ماهية ظروف الجريمة.

المطلب الاول : تعريف ظروف الجريمة .

المطلب الثاني : خصائص ظروف الجريمة .

الفصل الثاني : أقسام ظروف الجريمة وأسباب تشديد العقوبة.

المبحث الأول : أقسام ظروف الجريمة.

المطلب الأول : أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على وصف الجريمة .

المطلب الثاني : أقسام ظروف الجريمة من حيث طبيعتها .

المطلب الثالث : أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على العقوبة .

المطلب الرابع : أقسام ظروف الجريمة من حيث نطاق تطبيقها في مواجهة الجريمة .

المطلب الخامس : أقسام ظروف الجريمة من حيث مصدرها .

المبحث الثاني : أسباب تشديد العقوبة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول : الأسباب العامة لتشديد العقوبة.

المطلب الثاني : الأسباب الخاصة لتشديد العقوبة.

المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

المطلب الأول : ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة .

المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة .

المطلب الثالث : سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة.

الفصل الثالث: الظروف المخففة وأثرها في تقدير العقوبة .

المبحث الأول: التمييز بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة .

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة .

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة .

المطلب الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة .

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في تخفيف العقوبة .

المطلب الثالث: أثر إجتماع الظروف المخففة والظروف المشددة في تقدير العقوبة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفصل الاول

ظروف الجريمة وتطور السياسة الجنائية في العقاب

تمهيد وتقسيم:-

تعد ظروف الجريمة من الظروف التي بدأت بتنظيمها الشرائع السماوية فوضعت معيار العقاب تلتها بعد ذلك القوانين الوضعية هادفة إلى المحافظة على المجتمع وحمايته، ففرضت الجزاء على من يقترف جريمة تخالف نظمه وأحكامه، حيث تطور هذا الجزاء مع مرور الأزمان والعصور تطوراً بطيئاً وصولاً إلى السياسة الجنائية الحديثة التي حاولت أن تفسر الجريمة من كافة جوانبها، بالنظر للظروف التي ارتكبت فيها فبدأت التشريعات الوضعية بالنظر إلى الظروف التي تقترن بالجريمة وتلازمها وتلازم مرتكبيها فتبرر الجريمة في بعض الأوقات وفي البعض الأخر تشدد من عقوبتها مما يغير في نوع ومقدار العقوبة وعلى الصعيد البحريني نص قانون العقوبات على عدة ظروف جعلها سبباً للتشديد أو التخفيف، إلا أن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

سياسته في بيان ذلك اقتصرت على تحديد بعض الجرائم ولم يضع لها نظرية عامة تنظمها الأمر الذي جعل كلاً من الفقه والقضاء يتولى البحث لكي يصل إلى دقائق وجزئيات الظروف المشددة والمخففة التي قد تحيط بالجريمة والتي قد يلتمسها على وجه الخصوص رجال القضاء عند ممارستهم لمهامهم وتطبيقهم لمواد قانون العقوبات التي توحي أحياناً بالتوسع في مثل هذه الظروف وبالتضييق أحياناً أخرى وفي هذا اختلاف في التفسير[1]، وحيث أن السياسة الجنائية معيار من المعايير الأساسية في تنظيم موضوع ظروف الجريمة ظهرت الحاجة إلى عرضها وبيانها في ضوء المدارس العقابية القديمة والحديثة ثم بيان ماهية ظروف الجريمة وخصائصها وبناءً على ما سبق سيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:-

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية العقابية ومراحل تطورها.

المبحث الثاني : ماهية ظروف الجريمة وخصائصها.

---

[1] لريد محمد أحمد " ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء" مقال منشور بمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، العدد 6 الجزائر 2011 صـ97.

المركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

مراحل تطور السياسة الجنائية العقابية

يدل استقراء التاريخ على أن المجتمعات السياسية قد تطورت إلى أن اتخذت في الوقت الحالي شكل الدولة الحديثة، والمتأمل في فلسفة تاريخ الجزاء الجنائي لا يواجه مشقة في الوصول إلى رؤية واضحة محددة للإنعكاس الحتمي لتقدم مسيرة الإنسانية على حق العقاب وأساسه، وأهدافه وعلى شتى أنماط السلوك الإجرامي في مختلف الأزمنة والعصور، فالواقع أن قواعد القانون الجنائي شأنها في ذلك شأن كافة القواعد القانونية فهي تتطور تطوراً مستمراً نتيجة لتطور الجماعة ذاتها وكذلك الأفكار والآراء والمعتقدات التي صاحبت ذلك التطور الأمر الذي أدى إلى عدم جواز فصل تطور الجماعة عن تطور الجريمة والعقاب[1].

وتطور الفكر العقابي يشمل فكرة الجريمة ذاتها وإختلاف وسائل معالجتها بإختلاف الزمان والمكان، وبالرغم من كل ما بذل في سبيل القضاء عليها فإنها ما زالت بارزة في حياة كل مجتمع، ذلك أن المتتبع لمسيرة البشرية في مختلف الحقب

---

(1) فاصل نصر الله عوض" قانون الجزاء في ماضيه وحاضره، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الثامنة، العدد الرابع ديسمبر 1984، صـ155.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التاريخية يرى بأن الجزاء الجنائي قد عرف عدة مفاهيم مختلفة عكست تفكير الإنسان وفلسفته ونظرته إلى الجريمة وإلى رد الفعل عليها، وإذا كان الهدف من الجزاء الجنائي في ظل السياسة الجنائية لأي دولة هو محاربة الإجرام من أجل حماية المجتمع، وهو الهدف الذي لم يتغير منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر، فأن هذا المبدأ ظل إلى الأن ولكن مع نظرة توسعيه تعتمد على تحقيق الهدف من العقاب، عن طريق الإهتمام بسياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة المنع من الجريمة[1] والهدف من السياسة الجنائية مكافحة الجريمة ومكافحة ظاهرة الإجرام في المجتمع، والموضوع الأساسي للسياسة الجنائية هو تحديد ما يعتبر من الأفعال المنافية للمصلحة العامة وقيم الجماعة لتقدير العقاب، وما ينبغي أن يخرج من دائرة التجريم لكونه غير مناف لمصلحة وقيم الجماعة، كما تشمل السياسة الجنائية صور الجزاء الجنائي الأكثر فاعلية والكفيلة بالحد من

([1]) د. طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى القاهرة 1996، ص98.

ظـــاهرة الإجـــرام[1]، ولقـــد مـــرت السياســـة العقابيـــة بمـــرحلتين سيعرضهم الباحث من خلال المطلبيين الآتيين:-

المطلب الأول: السياسة الجنائية العقابية القديمة.

المطلب الثاني: السياسة الجنائية العقابية الحديثة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

السياسة الجنائية العقابية القديمة

يرجـــع تـــاريخ بـــدء السياســـة العقابيـــة إلـــى القـــرن الثـــامن عشـــر حيـــث ســـاد فـــي هـــذا الوقـــت وفـــي أعقـــاب الثـــورة الفكريـــة فكـــرة السياســـة العقابيـــة، حيـــث كانـــت السياســـة فـــي تقـــدير العقـــاب شـــديدة وقاســـية فأتســـمت العقوبـــات بالقســـوة حينهـــا ووســـائل التعـــذيب التـــي ترافـــق تنفيـــذها دون النظـــر إلـــى مقـــدار اللـــذة المقترفـــة مـــن الجريمـــة ومقـــدار الألـــم الواقـــع علـــى الجـــاني مـــن وجهـــة نظـــر الفقهـــاء فـــي هـــذا الوقـــت وفـــي هـــذه المـــدة ظهـــر الإيطـــالي بيكاريـــا[2]، وهـــاجم بيكاريـــا صـــرامة العقوبـــات وقســـوتها، وأعلـــن عـــن نظريـــة لإرتكـــاب المجـــرم للجريمـــة حيـــث قـــال أن المجـــرم إنمـــا يرتكـــب الجريمـــة بعـــد موازنـــة يجريهـــا بـــين

([1]) د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية،القاهرة،1972،ص7.

([2]) د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر الطبعة الثانية، القاهرة 1985ص121.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

اللـذة التـي يحصـل عليهـا وبـين الألـم الـذي قـد يتعـرض لـه بتوقيـع العقـاب عليـه وحصـيلة هـذه الموازنـة هـي سـبب الجريمـة الـذي يـدفع الجاني إلى ارتكاب جريمته[1].

ورأى بيكاريـا أنـه لا بـد مـن وجـود تناسـب بـين اللـذة التـي يحصـل عليهـا المجـرم مـن إقتـراف جريمتـه وبـين العقـاب المطبـق عليـه ويعنـي التناسـب هنـا زيـادة العقـاب عـن حـد اللـذة ولكـن لا يجـب أن تزيـد العقوبـة عـن الغـرض المطلـوب منهـا وإلا أصـبحت العقوبـة تنكـيلاً وتعـذيباً تقشـعر منـه الأبـدان، فكـان مـن رأي بيكاريـا أنـه لا بـد مـن المسـاواة بـين المجـرمين وذلـك حتـى يمكنـه إسـتبعاد تحكـم القضـاة وإسـتبدادهم حتـى يمكنـه الشـعور بالعدالـة، ومقتضـى ذلـك أن يحـدد القـانون عناصـر الجريمـة وأن يحـدد العقـاب، فـلا يـتمكن القاضـي إلا مـن التأكـد مـن وجـود نـص مـدون لعقوبـة الجريمة ويقوم بتطبيقه.

ولا بد من إعلان العقوبة المقررة للجريمة، حتى يكون أمام المجرم فرصة للتردد في إرتكابها عند موازنته بين ألم العقوبة ولذة الجريمة التي ينوي الإقدام عليها[1].

---

[1] د. محمد نيازي حتاتة" الدفاع الاجتماعي" السياسة الجنائية المعاصرة"، المرجع السابق صـ121.

وعلى ذلك فلم يهتم بيكاريا بظروف الجريمة ولكنه ساوى بين الجاني الذي أرتكب جريمة لتحقيق مطمع خاص وبين الجاني الذي أرتكب الجريمة بسبب ظروف معينة تخفف من مطامع الجريمة، وأيضاً ساوى بين من أرتكب جريمة وحشية بأبشع الأساليب لتحقيق غرض ما وبين من أرتكب جريمة بأساليب عادية لتحقيق نفس الغرض ولكن أرجع بيكاريا العقوبة إلى مقدار اللذة التي اقترفها الجاني من جريمته وسميت هذه المدرسة بالمدرسة التقليدية القديمة ومن أهم مبادئ هذه المدرسة[2]:

أولاً: ضرورة العقوبة للردع العام والخاص على حد السواء.

ثانيًا: إستبعاد القسوة والتعذيب في العقاب.

ثالثًا: تقييد سلطة القاضي في إختيار العقوبة.

رابعًا: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

خامسًا: المساواة بين مرتكبي الجرائم في المسئولية والعقاب.

سادسًا: عدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة(مبدأ التأديب).

سابعًا: شخصية العقوبة، فلا تنطبق إلا على الجاني.

وعلى ذلك لم تهتم المدرسة التقليدية القديمة بشخصية الجاني أو ظروف جريمته وكان الإهتمام الأول والأخير على ماديات الجريمة دون ظروفها أي أن الجريمة

([1])د. محمد نيازي حتاتة "الدفاع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة"، مرجع سابق.ص122.

([2]) د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الاجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة مرجع سابق، ص123.

كانت كيان قانوني منفصلاً عن الجاني وظروفه، وكان من نتاج ذلك عدم وجود تفريد للقاضي في تقديره للعقوبة فكان القاضي ينفذ عقوبة الجريمة المدونة نصاً دون النظر إلى أي ظروف فهو مقيد بعقوبة معينة إستناداً إلى تساوي الجناة، وأعتبر رواد هذه المدرسة أن العقوبة للردع الخاص والعام وأن هذا هو أهم ما تهدف إليه ولكن على العكس من ذلك فالغرض الأساسي للعقوبة هو إصلاح الجاني بالإضافة إلى الردع، ويذكر لهذه المدرسة أنها منعت تحكم القضاة وجعلت فرض العقوبة وتحديد الجريمة للمشرع وحده، وأقرت مبدأ شرعية الجرائم بمعنى ضرورة وجود نص عقابي لتطبيقه على الجريمة وحالت دون العقوبة القاسية غير المبررة[1].

المطلب الثاني

السياسة الجنائية العقابية الحديثة

-المدرسة التقليدية الجديدة

ظهرت السياسة الجنائية الحديثة في النصف الأول من القرن التاسع عشر واختلفت عن السياسة الجنائية القديمة، حيث تأثرت هذه المدرسة بفكرة العدالة والعدالة عندهم هي أن الجريمة شر والعقوبة شر يقابله، فمقابلة الشر بالشر

[1] د/ محمود نجيب حسني" شرح قانون العقوبات القسم العام " دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980صـ56.

يرضي الشعور بالعدالة، والعدالة هي إحساس مستقر في ضمير المجتمع[1]، وحيث بدأت عيوب المدرسة التقليدية الأولى في الظهور وبدأت تورث آثاراً سيئة، أهمها الطابع الموضوعي المجرد الذي أهمل ظروف الجاني وأوضاعه الإجتماعية مما نتج عنه إستياء عام بدأ يتشكل في الساحة إتجاه جديد يستفيد من إيجابيات القديم ويحاول تفادي النص الذي أعترى القديم.

وقد ظلت المدرسة التقليدية الجديدة على ولائها للمدرسة التقليدية القديمة من حيث أن حرية الإختيار هي وليدة موازنة الجاني بين اللذة التي يحصل عليها من الجريمة وبين الألم المترتب عليها بالعقاب، ولذلك فإن العقوبة وحدها هي السبيل لمكافحة الجريمة غير أنهم اهتموا بمسألة الاختيار بين الألم وبين الجريمة، فوجدوا عدم وجود تساوي بين الأفراد في مقدار الألم إذ أنهم يختلفون في مدى الموازنة بين اللذة والألم، بمعنى وجود تفاوت على مقاومة دوافع الشر التي تؤدي إلى الجريمة، فمن يفتقد القدرة على مقاومة البواعث الشديدة تنتفي عنه المسئولية الجنائية، ولذلك نادت المدرسة التقليدية الحديثة إستنادا على التفاوت الموجود في الإختلاف بين الأشخاص في مسألة الإختيار بين الألم وبين الجريمة فنادت المدرسة التقليدية الجديدة إلى ضرورة تفريد العقاب على أساس درجة حرية الفرد

([1]) د. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية، الجزائر، 2010، ص26.

في الإختيار وعلى ذلك جاءت الظروف المخففة وبالتالي ضرورة تخفيف العقاب حتى يتفق مع درجة المسئولية[1].

فكانت على ذلك المدرسة التقليدية الجديدة هي السبب وراء ظهور قانون العقوبات الفرنسي عام 1810 والذي أقر بتمتع القاضي بسلطة تقديرية في توقيع العقوبات، وحدد لبعض العقوبات حدها الأدنى وحدها الأقصى، وأعترف بنظرية الظروف المخففة كما أثرت النظرية أيضاً في قانون العقوبات الألماني الصادر عام 1870 والإيطالي الصادر عام 1889 كما ساهمت في تقرير حالات إعفاء الجاني إذا عرض له سبب يزيل حرية الإختيار لديه بالمفهوم الذي وضعته لها أو تخفيف العقوبة عليه إذا توفر سبب مشروع لذلك، وفسحت المجال للخبرة القضائية، وساعدت المحلفين على تحديد درجة المسؤولية، فدخلت بذلك العلوم الإجتماعية لأول مرة في الهيئات القضائية[2].

وكانت أغراض المدرسة التقليدية الجديدة تحقيق العدالة من جهة وتحقيق الردع العام من جهة أخرى وكان من أهم مبادئها:-

---

([1]) سعداوي محمد صغير" السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه ، كلية الآداب جامعة أبو بكر بالقايد، الجزائر، صـ12إلى صـ6.أ

([2]) د. سعداوي محمد صغير"" السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة"، مرجع سابق، ص27.

أولاً: الإعتراف بعدم تساوي المجرمين في حرية الإختيار، وبالتالي وجوب التمييز بينهم في المسئولية، وإمتناع المسئولية على هذه الصورة لا يرتهن بالإصابة بمرض عقلي فحسب، ولكن يرتهن أيضاً بذهاب حرية الإختيار.

ثانيًا: ضرورة تخفيف العقاب عند نقصان حرية الإختيار، وهذا يعني ومن وجهة نظر الباحث بداية الإعتراف بالمسئولية المخففة للقصر.

ثالثًا: إستفادة المجرم من الظروف المخففة.

لاحظت المدرسة ما يترتب على عقوبة السجن من إفساد للمسجونين، ولذلك أقرت ضرورة تصنيف المسجونين حسب ظروفهم حتى ينال كل منهم معاملة تتفق مع حالته وظهرت على هذا الأساس ما يسمى بالمدرسة العقابية التي تستهدف تفريد المعاملة بالنسبة للمسجونين[1].

ويرى الباحث أن تأسيس العقوبة على أساس حرية الإختيار لا يحقق العدالة المرجوة لأنه في بعض الأحيان يكون ضعف حرية الإختيار بين الألم والجريمة واختيار الجريمة يكون نابع عن ميل إجرامي خطير، ولكن كانت هذه المدرسة بداية لوضع قواعد التفريد القضائي وإقرار نظام الظروف المخففة والمشددة ومبدأ التفريد العقابي الذي يعد من أهم مبادئ السياسة الجنائية المعاصرة.

[1] د. سعداوي محمد صغير" السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة"، مرجع سابق، ص28.

وبالرغم من إزدياد معدل الجريمة في هذا الوقت بسبب إزدياد إستفادة المجرمين من الظروف المخففة بسبب إستنادهم على مبدأ الإختيار المذكور فالمدة القصيرة التي إستفاد منها أغلب الجناة في ذلك الوقت لم تسهم بالغرض المرجو من التفريد القضائي وهو إصلاح الجاني وتقويمه وتهذيبه بل عرضه إلى التأثر بالمجرمين الخطرين الذين قابلهم في السجن فأخذ عنهم فنون الإجرام[1].

-المدرسة الوضعية(المنهج العلمي التجريبي والسياسة الجنائية).

ظهرت المدرسة الوضعية في نهاية القرن التاسع عشر وقامت هذه المدرسة بسبب ما كشفت عنه علوم دراسة الجريمة في هذا الوقت من عوامل شخصية وبيئية تدفع الشخص إلى إرتكاب الجريمة وقد أختلفت هذه المدرسة عن المدرسة التقليدية الحديثة في النظر إلى الجريمة فالأولى كانت تنظر إلى الجريمة من منظور فلسفي، أما الثانية فهي تنظر إلى الجريمة من منظور علمي تجريبي ويعد من أسباب قيام هذه المدرسة الدراسات والنظريات التي تبناها لامبروزو وانتهى منها إلى أن

(1) د. محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص213.

الجريمة هي وليدة عوامل عضوية وحيوية[1] وكانت من أهم مبادئ هذه المدرسة [2]:

أولاً: أن الجريمة هي أمر محتم، يلجأ إليه الجاني تحت تأثير عوامل شخصية وبيئية تنعدم أمامها إرادته على تجنبها أو تغيير مفعولها، وهو ما يؤكد على الإعتراف بظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة.

ثانيًا: إذا ثبت إنعدام المسئولية الجنائية، لم يعد للعقاب مبرر يعتمد عليه، إذ أن العقوبة في أصلها جزاء على فعل إنصرفت إليه إرادة الإنسان فإذا إنعدمت الإرادة فلا محل للجزاء.

ثالثًا: التشديد والتخفيف وفقاً لظروف الجريمة وعواملها الشخصية والبيئية واعتبرت المجرم هو محل كل سياسة جنائية ومحل العقوبة وبهذا فهي لم تهتم بظروف الجريمة وبهذا يرى الباحث إعتراف هذه المدرسة بأن الجريمة وليدة ظروف إجتماعية وشخصية.

وظل التطور يصاحب السياسة الجنائية حتى ظهر التفريد القضائي بمعناه الكامل وهو إعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة لإختيار العقوبة المناسبة في نوعها ومقدارها وفقاً للحالة الواقعة أمامه، إذ على خلاف المدرسة الوضعية التي تهتم بشخص الجاني فقط، فأصبح الإهتمام بشخص الجاني وبظروف الجريمة

([1]) د. سعداوي محمد صغير، " السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة"، مرجع سابق، ص29.

([2]) محمد الغياط " السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب .طبعة 2006 مطبعة طوب بريس ،صـ 44-45.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

معاً فأصبحت ظروف الجريمة متدخلة في تقدير العقاب بالتشديد أو التخفيف وذلك بحسب الظروف التي تحيط بكل جريمة، وأصبح القاضي يلعب دوراً هاماً في تفريد العقوبة بموجب سلطته التقديرية الواسعة والآليات التي منحها له المشرع في تحديد العقوبة ومدتها وذلك بضوابط وحدود معينة.

-المدرسة التوفيقية[1].

تعد المدرسة التوفيقية أو ما يعرف بالمدرسة الثالثة الأقرب الى المدرسة الوضعية وسميت بالمدرسة الثالثة بإعتبار ان المدرسة التقليدية هي الاولى والمدرسة الوضعية هي الثانية وقامت هذه المدرسة على بعض المبادئ وهي:-

أ -مبدأ حتميه الظاهرة الإجرامية مع الإهتمام بتطبيق الأساليب العلمية في دراسة الظاهرة الإجرامية والعوامل الدافعة إليها ومن تلك العوامل ظروف الجريمة.

ب -إعترافها بالتدابير الإحترازية وهي هنا مكملة لما صارت عليه المدرسة الوضعية في أنه ليس للعقاب مبرر، إذ أن العقوبة في أصلها جزاء على فعل إنصرفت إليه إرادة الإنسان فإذا انعدمت الإرادة فلا محل للجزاء.

[1] د. محمد أحمد المنشاوي" مبادئ علم العقاب" مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض 2015، صـ 111، إلى صـ113.

ج- أقرت هذه المدرسة القيمة القانونية للعقوبات التقليدية ودورها الهام في الردع العام.

د- أنكرت هذه المدرسة أبرز الأفكار الوضعية تطرفاً والمتمثلة في فكرة المجرم بالفطرة او بالميلاد والتي نادى بها العالم لامبروزو، وكانت هذه المدرسة هي النواة الأولى لظهور ظروف الجريمة بمعناها الحقيقي والكامل.

Police Media Center

المبحث الثاني

ماهية ظروف الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

تعد ظروف الجريمة من مستحدثات الفقه الجنائي، وتتطلق أهميتها من كونها المحدد الأساسي لنوع العقوبة ومقدارها، ولتناول موضوع ظروف الجريمة وأثرها على تقدير العقوبة ينبغي أولاً تعريف ظروف الجريمة وخصائصها وبناءً على ما سبق سيقسم الباحث هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: تعريف ظروف الجريمة.

المطلب الثاني: خصائص ظروف الجريمة.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

تعريف ظروف الجريمة

تُعرف ظروف الجريمة بحسب زاوية النظر إليها فإذا نُظر إلى ظروف الجريمة من الناحية اللغوية فتعرف كلمة ظروف بأنها الحال، وعبارة أياً كانت الظروف أي بأي حال من الأحوال، وعبارة حسب الظروف، تعني في أصعب الظروف أي في أوقات الشدة، وظرف الجريمة هو الظرف الذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة، وعكسه ظرف مشدد، وظروف التخفيف تعني ملابسات تستدعي تخفيف الحكم على المتهم، وظروف التشديد تعني تشديد العقوبة على المتهم[1].

وإذا نظر إلى ظروف الجريمة من الناحية الفقهية نجد أنها "عناصر ثانوية أو تبعية لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة وإنما تؤثر فقط على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها"[2].

---

(1) قاموس المعاني العربية والمنشور إلكترونياً https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar تم الدخول على الموقع بتاريخ 2018/9/12.

(2) د. مأمون محمد سلامه، قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1991، ص550.

وتعرف أيضاً بأنها "واقعة تبعية تضاف إلى الجريمة بعد إكتمال مقوماتها فتصيب بالتعديل أو بالإستبعاد لأهم الآثار المترتبة على الجريمة وهي العقوبة"[1]، وعرفت أيضاً بأنها "وقائع عارضة يتولى تحديدها القاضي في كلّ جريمة على حدة ويقدّر أثرها القانوني على العقوبة الواجب تطبيقها[2] ".

ولقد جرت التشريعات الحديثة على وضع عقوبات محددة بنوعها ومقدارها، ضمن نصوص قانونية يلتزم القاضي بتطبيقها كما وردت، إلا أن هذه التشريعات متأثرة بنظرية تفريد العقاب، حيث ينطوي هذا النظام على نسبية معينة بالنسبة للعقوبات، فوضعت لكل جريمة عقوبة ذات حدين ،حد أقصي وحد أدنى [3] ، وتركت للقاضي سلطة تقديرية ليحكم بالعقوبة المناسبة[4]، فيكون له أن يخفف من مقدار العقوبة، أو يشدد من هذه العقوبة

([1]) د. حسين أبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة 1970 ص550.

[2] Sentein "Paul-Louis" : «théorie des circonstances atténuantes «, thèse pour le doctorat en droit, la faculté de droit de l'université de Toulouse, 1974, pp 66 ,6 ،

نقلاً عنً د/ عبد العزيز محمد محسن" الاعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2013 صـ 39.

[3] د. عادل عازر،"النظرية العامة في ظروف الجريمة" المطبعة العالمية القاهرة 1967صـ24

[4] "محمد سعيد نمور "الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني"، 1989 ، دون ناشر صـ 14

وفقاً لما يراه ملائماً للوقائع المعروضة عليه[1]، وحسبما يراه محققاً للمصلحة بناءً على ظروف كل دعوى وأحوالها [2].

المطلب الثاني

خصائص ظروف الجريمة

تختص ظروف الجريمة ببعض الخصائص المكونة لها والتي تميزها عن غيرها، بحيث تعد هذه الخصائص المكون الأول لظروف الجريمة والمؤثرة في مقدار العقوبة ونوعها وبناءً على ذلك سيعرض الباحث خصائص ظروف الجريمة في الفروع الخمس الآتية:-

الفرع الأول

ظروف الجريمة عناصر عارضة

تتميز ظروف الجريمة بأنها عارضة أو طارئة، أي أنها غير مستقرة في النموذج الإجرامي، إذ قد توجد في نموذج إجرامي ما وقد لا تتواجد في نموذج آخر، فقد تتصف الجريمة عند ارتكابها بصفات معينة أو ترتكب في ظروف وملابسات تؤثر في جسامتها، ومع ذلك فإن الظروف لا تدخل في تكوينها وذلك

[1] د/ السعيد مصطفي السعيد " الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 1964 ، صـ637 .

[2] نقض مصري في 1940/2/12 ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الخامس ، رقم 91 ، صـ100

لعدم لزومها لوجود الجريمة، ويهتم القانون بتحديد أكثر هذه الظروف شيوعاً وأهمية وهي التي متى ما اقترنت بالجريمة أدت إلى زيادة أو نقص جسامة الاعتداء على المصلحة القانونية محل الحماية[1]، فأنه متى ما وجدت تلك الظروف بغض النظر عن التباين في خصوصيتها كعارضة أو ملحقة أو تابعة أو مضافة فإن الجريمة تبقى على جسامتها وفق الضوابط التشريعية دون تغيير.

الفرع الثاني

الظروف عناصر إضافية

تعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعية لكون الظروف عناصر طارئة وعارضة حيث أن الظروف تلحق بأحد عناصر الجريمة وتضفي عليه وصفاً أو تحديداً يرتب أثراً مغيراً لجسامة الجريمة، ولذلك فهي عناصر زائدة أو إضافية تلحق بالعناصر الأساسية المكونة للجريمة[2].

([1]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص126.

([2])د. عادل عاز" النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق ، ص128.

فالظروف دائماً عناصر إضافية فإنها تلحق بالقاعدة الأساسية الآمرة سواء أكانت ظروفاً مشددة أو مخففة فإن القاعدة الآمرة الأساسية هي قاعدة التجريم، وهي النهي عن إتيان الأفعال المحظورة عن إتيانها، مثل تجريم السرقة والقتل وغيرها من المحظورات غير أن الظروف لا يقتصر أثرها على القاعدة الآمرة كما يرى البعض[1]، بل يمتد إلى القاعدة الثانوية وهي القاعدة العقابية بالتشديد الجزائي، أو التخفيف، لأن أثر الظروف على القاعدة الآمرة يختلف عنها في القاعدة العقابية ، لأن وجود تلك الظروف مع القاعدة الآمرة تعتبر عناصر زائدة أو إضافية تلحق بنموذج الجريمة سواء مشددة أم مخففة، أما آثر الظروف على القاعدة الثانوية العقابية فهي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة وقد تؤدي إلى تخفيضها، ولهذا فإن ظروف الجريمة تتخذ خاصية أخرى وهي أنها ظروف إضافية تلحق بعناصر الجريمة المكونة أو بالقاعدة الأساسية الآمرة [2].

الفرع الثالث

الظروف تؤثر في جسامة الجريمة

اختلف الفقهاء في تأثير الظروف بين تأثيرها على الجريمة وبين تأثيرها على العقوبة فذهب البعض إلى أن الظروف من

([1])د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة 1975، ص56-69.

[2] د/حسنين إبراهيم عبيد، "النظرية العامة للظروف المخففة " المرجع سابق ص56-69.

الأسباب التي تؤثر في جسامة الجريمة إضافة إلى آثارها في العقوبة بالتشديد أو التخفيف، لكون الظروف تتعلق بالجريمة فتؤثر في جسامتها ثم عقوبتها[1]، بينما ذهب رأي آخر إلى إقتصار أثر الظروف على العقوبة فقط ويرى أصحاب هذا الرأي أن الظروف ركناً من أركان العقوبة، مع الإختلاف في ماهية وصف الجريمة[2].

ويرى البعض الآخر أن الظروف التي تؤثر في جسامة الجريمة، هي ظروف داخلة في تكوين الجريمة والخاصة بظروف إرتكابها، أي التي تكون سابقة على الجريمة أو معاصرة لها مثل سبق الإصرار في القتل، الإكراه في السرقة، وصفة الطبيب في الإجهاض، أما الظروف الخارجة فهي لا تعتبر عناصر داخلة في الجريمة وإنما هي وقائع خارجة عنها، مثل علاقة الجاني بالمجني عليه كعلاقة الأصل بفرعه في جريمة هتك العرض، وكذلك مثل النتائج اللاحقة على ارتكاب الجريمة التي يرتب عليها القانون أثراً مشدداً أو مخففاً كسلوك الجاني

([1]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق ص129.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة 1982، ص49، د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ، القاهرة 1967، ص40 وما بعدها.

اللاحق في التعويض أو إصلاح الضرر المترتب على الجريمة[1].

ويتضح للباحث من خلال هذا الرأي أن هناك ظروفاً تؤثر في الجريمة وهي الظروف الداخلة فيها، وهناك ظروفاً تؤثر في العقوبة وهي الخارجة عنها، ويتضح من ذلك أن الظروف التي تؤثر في جسامة الجريمة يجب أن تكون داخلة في تكوينها، فهنا لا تعتبر ظروفاً بل أركاناً خاصة للجريمة، وتفهم من هذا الرأي أن العناصر التي تؤثر في الجريمة هي أركان ما دام كانت داخلة في تكوينها، أما العناصر التي تؤثر في العقوبة فهي ظروف مشددة أو مخففة غير داخلة في تكوين الجريمة.

وذهب رأي في الفقه[2] إلى أن الظروف تؤثر في جسامة الجريمة، على أن الظروف تقوم بوظيفتها في التعديل من الجريمة بجعلها أشد أو أقل جسامة، فيعلل هذا الرأي أن جسامة الجريمة هي التحديد الواقعي للجريمة، إذا يفرق بين الجريمة وجسامتها، فيرى أن الجريمة هي شر ثابت لا يتغير فهي تمثل جسم الجريمة الثابت، أما جسامتها فهي التحديد المجرد للجريمة،

([1]) د. هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987، ص44.

([2]) د. حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع السابق، ص60.

فجسامة الجريمة تحدد مدى الجريمة في الواقع، ويستخلص من ذلك أن ظروف الجريمة بصفة عامة تؤثر في الجريمة بجعلها أشد أو أقل جسامة حسبما إذا كانت مشددة أو مخففة ويؤيد الباحث هذا الرأي حيث أن الجريمة ثابتة فالفعل الإجرامي لا يتغير وإنما المتغير هو الظروف التي ارتكبت فيها هذه الجريمة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفرع الرابع

الظروف تؤثر في العقوبة

من خصائص الظروف أنها تؤثر في العقوبة المقررة أصلاً للجريمة في ظروفها العادية، ويكون تأثير الظروف في تلك العقوبة إما بالتشديد أو بالتخفيف، والظروف ينصب آثرها في العقوبة وذلك عند تشريعها أو تطبيقها، فإن الظروف القانونية التي يضعها المشرع فإنها أما أن تشدد أو أن تخفف من العقوبة، التي يطبقها القاضي، فنظام الظروف القضائية يمنح القاضي سلطة النزول بالعقوبة أو تشديدها، أو إحلال عقوبة أخرى من نوع أخف محلها عندما تتوافر في الجريمة الظروف المخففة،

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التي يبدو أحياناً إلتباسها مع الأعذار القانونية المخففة[1]، ومن المعروف أن ظروف الجريمة لا تدخل في تكوينها، فمن باب أولى أنها لا تؤثر فيها سواء من وجودها، ولهذا فإن الإجماع الفقهي منعقد على أن الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة ويقتصر مفعولها على العقوبة فقط[2]، ولذلك فإن أثر الظروف ينصب على العقوبة بغض النظر عن نوع الجريمة أو جسامتها، فنلاحظ أن قانون العقوبات البحريني قسم الجرائم إلى جنايات وجنح حسب نوعها وأفرد لكل نوع عقوبات تتميز بها.

الفرع الخامس

الظروف عناصر يستعان بها في تفريد العقاب

تعد الظروف من أهم وسائل التفريد القضائي والتشريعي للعقاب التي يستعين بها المشرع والقاضي في تفريد العقوبة، حيث تعتبر المظهر الحقيقي الملموس ويظهر ذلك في تفريد العقوبة، حيث يستطيع القاضي أن يقدر العقوبة وفقًا للضوابط

([1]) د. أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة، القاهرة 1996، ص155.

([2]) د. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، 1488، ص39.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التي يرسمها المشرع، بمعنى أن ظروف الجريمة تعد مظهراً من مظاهر تفريد العقاب، فمنها ما هي ملزمة للقاضي وهي تلك الظروف التي يقدرها المشرع سلفاً، وتتطلب التشديد أو التخفيف، ويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها، أما إذا كانت تلك الظروف التي نص عليها الشارع جوازية فإنها متروكة لقناعة القاضي في التقدير عند العقاب، وهناك من الظروف ما تترك لسلطة القاضي في إستظهارها من خلال وقائع الدعوى الجزائية المطروحة أمامه، وهي الظروف القضائية سواء مخففة أم مشددة للعقوبة والحكمة من تخويل القاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة الملائمة بين التحديد التشريعي للعقوبة نوعاً ومقداراً من جهة بين العوامل الشخصية والإجتماعية التي تحدد جسامة الجريمة وإثم المجرم من جهة أخرى، بحيث يكون تحديد العقوبة متفقاً والعوامل الذاتية والإجتماعية التي ساقت المجرم إلى الجريمة، ويكون من شأنها إصلاح المجرم وتهذيبه وإعداده لحياة مطابقة للقانون وذلك بالإستعانة بظروف الجريمة كسبب للتشديد أو التخفيف[1].

([1]) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، القاهرة 1999 – 2000، ص1050.

Police Media Center

الفصل الثاني

أقسام ظروف الجريمة وأسباب تشديد العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

يعد تشديد العقوبة صورة من صور الظروف المصاحبة للجريمة والتي يأخذ بها القاضي عند وجود ما يدعو إلى ذلك و تعريف الظروف المشددة بأنها" الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها زيادة جسامة الجريمة، أو جسامة مسئولية الجاني وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها" [1] ، وذهب البعض الآخر إلي أن الظروف المشددة هي " حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة "[2]، ولذلك يعرفها البعض بأنها" الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة للجريمة المرتكبة"[3].

---

[1] د/ السعيد مصطفي السعيد " الأحكام العامة في قانون العقوبات " مرجع سابق صـ 678 ، د/ جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك بك، "الموسوعة الجنائية"، الجزء الرابع "ظروف الجريمة"، مطبعة الاعتماد،1941م- 1360هـ، الطبعة الأول صـ 688.

[2] د / محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات القسم العام" مرجع سابق، صـ875.

[3] د/ أكرم نشأت إبراهيم "" الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة"، مرجع سابق، صـ 75.

ويـــذهب أيضـــاً الـــبعض إلـــى تعريفهـــا بأنهـــا" وقـــائع قانونيـــة تبعيـــة لأنهـــا لا تـــدخل فـــي تكـــوين الجريمـــة ومـــن شـــأنها زيـــادة خطـــورة الفعـــل، أو خطـــورة مرتكبـــه ، وتســـتتبع زيـــادة فـــي مقـــدار العقوبـــة المســـتحقة" [1]، وتعتبـــر الظـــروف المشـــددة جميعـــاً ظروفـــاً مشـــددة قانونيـــة أي مصـــدرها القـــانون ضـــماناً لحقـــوق المـــواطنين وإعمـــالاً لقاعـــدة لا جريمـــة ولا عقوبـــة بغيـــر نـــص، حيـــث يلتـــزم بهـــا القضـــاء ويمتنـــع عليـــه القيـــاس عليهـــا أو تقريـــر ظـــروف مشـــددة أخـــرى غيـــر تلـــك التـــي نـــص عليهـــا القـــانون البحرينـــي صـــراحة، وإذا تـــوافرت الظـــروف المشـــددة تـــؤدي إلـــى التشـــديد فـــي العقوبـــة فقـــد يتجـــاوز الحـــد الأقصـــى المقـــرر للجريمـــة، كمـــا قـــد يكـــون الحكـــم بعقوبـــة مـــن نـــوع آخـــر أشـــد درجـــة كـــالحكم بـــالحبس بـــدلاً مـــن الغرامـــة أو بالســـجن بـــدلاً مـــن الحـــبس، وقـــد تـــؤدي إلـــى تغييـــر طبيعـــة الجريمـــة مـــن جنحـــة إلـــى جنايـــة وهـــذا يتوقـــف بطبيعـــة الحـــال علـــى نـــوع الظـــرف المشـــدد الـــذي يقـــرره القـــانون للجريمـــة، إلا أنـــه وقبـــل البـــدء فـــي عـــرض الظـــروف التشـــديدية للعقوبـــة لابـــد أولاً مـــن تنـــاول أقســـام ظـــروف الجريمـــة حيـــث تنقســـم ظـــروف الجريمـــة إلـــى العديـــد مـــن الأقســـام بحســـب وجهـــة

---

[1] د/ عبد المنعم العوضي " قاعدة تقييد المحكمة الجنائية بالاتهام"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981 صـ302 .

النظـر إليهـا، فمنهـا مـا هـو خـاص بالجريمـة ومنهـا مـا هـو خـاص بالعقوبـة ومنهـا مـا هـو خـاص بطبيعتهـا، ولعـل المعـول عليـه فـي هـذه الدراسـة هـو تقسـيم الظـروف مـن حيـث التشـديد والتخفيـف، وبنـاءً علـى مـا سـبق سيقسـم الباحـث هـذا الفصـل إلـى ثـلاث مباحـث كالآتي:-

المبحث الأول : أقسام ظروف الجريمة

المبحث الثاني : أسباب تشديد العقوبة.

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقاب.

المبحث الأول

أقسام ظروف الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

تتعـدد أقسـام ظـروف الجريمـة فمنهـا مـا يخـتص بتأثيرهـا علـى العقوبـة، ومنهـا مـا يخـتص بطبيعـة الجريمـة، كـذلك مـا يخـتص مـن حيـث نطـاق تطبيقهـا ومصـدرها وبنـاءً علـى مـا سـبق سـيعرض الباحـث أقسـام ظـروف الجريمـة مـن خـلال خمسـة مطالـب كالاتي:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول :- أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على وصف الجريمة.

المطلب الثاني : أقسام ظروف الجريمة من حيث طبيعتها .

المطلب الثالث : أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على العقوبة .

المطلب الرابع : أقسام ظروف الجريمة من حيث نطاق تطبيقها في مواجهة الجريمة .

المطلب الخامس : أقسام ظروف الجريمة من حيث مصدرها .

المطلب الأول

أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على وصف الجريمة

قسم المشرع البحريني الجرائم إلى نوعين وهما جنح وجنايات ولكن لا يوجد تعارض بين تقسيم المشرع للجرائم وبين إمكان تغيير الظرف لوصف الجريمة وبالتالي لنوع العقوبة، وذلك لأن العبرة في هذا التقسيم بالعقوبة المقررة قانوناً وليس بالعقوبة التي يحكم بها القاضي.

فإذا قرر القانون توقيع عقوبة الجناية على فعل من الأفعال التي تعد من قبيل الجنح لدى إقترانها بظرف مشدد، فلا يترتب على هذا بالضرورة تغيير في

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

نموذج الجريمة أو كيانها[1] مثال ذلك وقوع جريمة السرقة بالإكراه التي نص عليها المشرع البحريني في المادة رقم374 من قانون العقوبات بنصها على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التي تجتمع فيها الظروف الآتية :-

1 – أن تقع ليلاً.

2 – من شخصين فأكثر.

3 – أن يكون أحد الجناة حاملاً سلاحاً.

4 – في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو صحيحة بغير رضى صاحبها أو إنتحال صفة عامة أو كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

5 – أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد بإستعمال السلاح.

فإقتران فعل السرقة بالإكراه يترتب عليه تحول الفعل إلى جناية بعد أن كان مجرد جنحة، ولكن الجريمة في الحالتين هي جريمة السرقة سواء وقعت بالإكراه أم لا، فالقاضي لا يملك النزول عند الحد الأدنى الذي نص عليه القانون للعقوبة ما لم يخوله المشرع ذلك بنص خاص، وعندئذ يكون تدخل المشرع لتخفيف

([1]) د. ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص803.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

العقاب على المجرم أو تشديده تماشياً مع فكرة تفريد العقاب[1]، أي أن تقسيم المشرع لطوائف الجرائم لا يمنع من إعتبار إحدى الجرائم الجنحية من الجنايات متى إقترنت بظرف مشدد معين، ولا يقصد بهذا التقسيم إلا التفرقة بين جرائم الجنايات والجنح والمخالفات من ناحية مدى جسامة كل منها وما يستتبع ذلك في إختلاف قواعد الإختصاص والإجراءات[2]، قياساً على ذلك قضت محكمة النقض المصرية على أن الظروف المشددة لا تأثير لها في وصف الجريمة وإن كانت المحكمة ذهبت في كثير من الأحكام الأخرى إلى إعتبار عنصر الإكراه في جريمة السرقة مجرد ظرف عيني مشدد برغم ما يترتب على إقترانه بجريمة السرقة من تطبيق عقوبة الجناية بدلاً من عقوبة الجنحة التي ورد النص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات البحريني[3]، وكذلك يعد ظرف مشدد حمل السلاح في جريمة السرقة ظرفاً عينياً مشدداً[4].

([1]) د. علي أحمد راشد، موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب" مرجع سابق، ص148.

([2]) د. ماجده فؤاد" الظروف المشددة ، دراسة تحليلية مقارنة" كلية الحقوق جامعة عين شمس ، القاهرة ،1988،ص803.

([3]) مادة 374من قانون العقوبات البحريني.

([4]) راجع، جلسة 1943/2/1، طعن رقم 336، س13ق، مجموعة الربع قرن، وأيضًا، جلسة 1932/11/14، طعن رقم 1، س3ق، مجموعة الربع قرن ، وأيضاً نص المادة 347 من قانون العقوبات البحريني .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثاني

أقسام ظروف الجريمة من حيث طبيعتها

تمهيد وتقسيم:-

قسمت ظروف الجريمة من حيث طبيعتها إلى ظروف مادية وظروف شخصية، حيث يقوم هذا التقسيم على أساس إختلاف هذه الطبيعة، وهو أهم تقسيم لكونه يقوم على أساس دراسة طبيعة الظروف نفسها، وتختلف طبيعة الظروف بإختلاف طبيعة ركن الجريمة التي تتصل به، لذلك سيعرض الباحث هذا المطلب في فرعين كالآتي:-

الفرع الأول

الظروف المادية

تعد الظروف المادية للجريمة هي الظروف التي تقترن بعنصر من عناصر الركن الموضوعي المكون للجريمة وتؤدي إلى التأثير في جسامة الجريمة والعقوبة[1] وتنص المادة(47) من قانون العقوبات البحريني على أن " يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها".

([1]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، مرجع سابق، ص150.

وأيضاً عرفت الظروف المادية بأنها ظروف كائنة خارج شخص المجرم[1] والظروف العينية هي ظروف تتعلق بالجانب المادي للجريمة، وتفترض إزدياد خطورتها أو تضاؤلها، وقوام هذا الجانب هو الفعل والنتيجة والعلاقة البينية بينهم[2]، والظروف العينية أو المادية تتعلق بجانب الجريمة المادي، أي أن الظروف المادية قد تتصل بالفعل وتفترض تغيراً في مقدار خطورته، وقد يرجع ذلك إلى إستعمال وسيلة معينة في ارتكابه كإستعمال السم في القتل، وكذلك حين يتم ارتكابه في مكان معين كوقوع السرقة في محل مسكون أو محل عبادة، أو إلى وقوعه في زمان محدد كإرتكاب السرقة ليلاً، أو في زمن الحرب، وقد تتصل الظروف المادية بالنتيجة، كإفضاء الضرب والجرح إلى عاهة المستديمة[3]، أو كما نص المشرع البحريني في المادتين 75، 76، فتنص المادة 75 على أنه "مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباب خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي:

1 -ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة.

2 -ارتكاب الجريمة بإنتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه.

([1]) د. كامل السعيد "الأحكام العامة للاشتراك الإجرامي في قانون العقوبات الأردني" دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، 1983، ص49.

([2]) د. محمود نجيب حسني" المساهمة الجنائية في النظريات العربية" دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992م، ص196.

([3]) المرجع نفسه، ص196.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

3 إتخاذ طرق وحشية لإرتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه".

فالظروف المادية بشكل عام هي كل ظرف يتعلق بالنشاط الإجرامي أو العلاقة السببية، فكل هذه الظروف تعد ظروفاً مادية، وتتصل إتصالاً مباشراً بركن الجريمة المادي.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

4 وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقابا خاصا اعتبارا لصفته.

الفرع الثاني

الظروف الشخصية

تعرف الظروف الشخصية بأنها جميع الأوصاف والشروط التي تتوفر في شخص الجاني أو تتعلق به ويعتد بها القانون ويرتب عليها أثراً صغيراً لجسامة الجريمة والعقوبة[1].

وتعبر هذه الظروف عن إزدياد خطورة الإثم أو إزدياد خطورة الشخصية الإجرامية[2]، هذه الظروف التي ينص عليها قانون العقوبات لجميع الجرائم قد تصاحب تنفيذ الجريمة في بعض الأحيان، فتوفر ظروف لصيقة بشخص ما، تنبني عن إحتمال وقوع أضرار أو خسائر أشد جسامة في حالة ارتكابها من

([1]) د. عادل عازر "النظرية العامة في ظروف الجريمة" مرجع سابق، ص151.

([2]) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات– القسم العام – المصدر السابق ، ص806.

Police Media Center

قبل شخص آخر، وتؤكد في الوقت نفسه على خطورة الجاني مما يستوجب معه التشديد[1].

وهناك بعض الأمثلة على ظروف الجاني الشخصية منها على سبيل المثال :-

أولاً: صفة الجاني أو الموظفين.

وتعني إستغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفة الموظف أو إساءته إستعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من الوظيفة، وقد أشار المشرع البحريني إلى ذلك في نص المادة 75 من قانون العقوبات البحريني على أنه" مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها القانون أسباباً خاصة للتشديد يعتبر من الظروف المشددة ما يأتي :- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً إعتبارا لصفته.

[1] انظر علي جبار شلال" الظروف المشددة العامة" دراسة مقارنة ،رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 1985 ، ص167-171.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانياً: العُود للجريمة.

العود تعبير عن ظرف شخصي، من الظروف المشددة التي يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها، وهو حالة خاصة شخصية خاصة بالجاني الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد أن صدر حكم بات عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة، وهذا يعني أن العود يفترض تعدد الجرائم، ويستحق الجاني تشديد العقاب، بسبب أن عودته إلى الإجرام دليل على إن الإنذار القضائي السابق لم يكن كافياً بردعه وإصلاحه فهو أخطر من الجاني الذي يجرم لأول مرة وتشديد العقوبة هو نتيجة لحالة العود[1].

ولقد نص قانون العقوبات البحريني على العود في المادة 78 من قانون العقوبات بنصها على يعتبر عائداً:-

أولا : من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنائية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك. ثانيا: من حكم عليه بحكم نهائي بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ إنقضاء هذه العقوبة أو من تاريخ سقوطها بالتقادم

[1] باجة ساجية، زعكان ليندة " مشكلة العود إلى الجريمة" رسالة ماجستير جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية الجزائر، 2015 ،من صـ15 إلى 17.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ ويعتبر العود ظرفاً مشدداً .

المطلب الثالث

أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على العقوبة

تمهيد وتقسيم :-

تعد ظروف الجريمة المؤثر الأكبر على مقدار العقوبة لما لها من دور في تشديدها، أو تخفيفها فظروف الجريمة هي العامل الأول لمقدار العقوبة وتنقسم ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على العقوبة إلى ظروف تشديدية تجعل من العقوبة أكثر قوة وقسوة، وظروفاً أخرى مخففة تخفف من مقدار العقوبة بسبب راجع إلى ظروفها وبناءً على ما سبق سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعيين كالآتي:-

الفرع الأول

الظروف المشددة

الظروف المشددة هي الحالات والأفعال الموضوعية والشخصية التي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على تشديد العقوبة [1]،

[1] د/أكرم نشأت إبراهيم "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة" مرجع سابق صـ142.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وقيل بأن الظروف المشددة هي ظروف حددها القانون من شأنها تشديد الجريمة ورفع عقوبتها[1]

، وبأنها الوقائع المنصوص عليها في القانون والتي من شأنها أن تزيد في جسامة الجانب المادي أو المعنوي في الجريمة، وبالتالي في مقدار العقوبة [2]، وأيضاً بأنها حالات يجب فيها على القاضي أو يجوز له أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة الجريمة[3] وبأنها الظروف التي تؤثر في جسامة الجريمة بالزيادة وبالتالي تحدث تأثيراً في جسامة العقوبة الواجبة التطبيق[4]. وقيل بأنها الظروف المنصوص عليها في القانون والتي تترتب عليها زيادة جسامة مسئولية الجاني عنها،

([1]) د. أكرم نشأت إبراهيم" الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة " رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1965م ، ص188.

([2]) د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة1959، ص258.

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة 1977، ص875.

([4]) د. مأمون محمد سلامة، العقوبة في التشريع المصري، 1979 – 1980، دار الفكر العربي، القاهرة ص77.

وبالتالي زيادة العقوبة المقررة لها[1]، وقد قيل أخيراً بأنها عناصر أو وقائع تبعية معدلة[2].

ويرى الباحث أن الظروف المشددة هي ظروف قدر المشرع أن توافرها يدل على جسامة أكثر في الفعل أو على خطورة أكبر لدى الجاني، لذلك عمد إلى تشديد المسئولية عند توافرها وبالتالي تشديد العقوبة وهذا التشديد قد يكون إما بتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة أصلاً حتى تصبح رادعة، وأما بالنص على عقوبة أخرى أكثر جسامة ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ.

الفرع الثاني

الظروف المخففة

إلى جانب ما يملكه القاضي من سلطة في تقدير العقوبة ضمن النطاق النوعي والكمي للعقوبة المقررة أصلاً للجريمة، فإنه يتمتع بسلطة إستثنائية في هذا المجال، تسمح له بتجاوز هذا النطاق المحدد أساساً نحو التخفيف أو التشديد، بقدر متباين، تبعاً لما تقرره التشريعات المختلفة[3].

([1]) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة – دار المعارف، القاهرة 1957، ص678.

([2]) د. حسنين عبيد "النظرية العامة للظروف المخففة "مرجع السابق، ص55.

([3]) مثال ذلك نص المشرع البحريني على إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي :-

Police Media Center

ففي حالة توافر الظروف المخففة يجوز للقاضي النزول بالعقوبة المقررة إلى ما دون حدها الأدنى المنصوص عليه، أو الحكم بعقوبة أخرى أخف نوعاً منها، فالظروف المخففة هي أسباب لتخفيف العقاب لم يحددها المشرع على سبيل الحصر، وإنما ترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي إستناداً إلى ظروف كل واقعة وما أحاط بها من ملابسات[1].

وأيضاً تعتبر الظروف المخففة هي أسباب للتخفيف تخول القاضي في نطاق قواعد حددها القانون الحكم بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، ولم يحدد المشرع الظروف المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على إستخلاصها، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ومن ثم كانت غير محددة عدداً وغير معرفة مضموناً[2]، وقد وضع المشرع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام الظروف المخففة، فخوله أن يستظهرها من أي عنصر للدعوى[3]، وقرر له مجال تخفيف متسع جداً ولم يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب،

إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة .

وإذا كانت العقوبة حبسا وغرامة معا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط .

وإذا كانت العقوبة حبسا غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلا منه. أيضاً ينظر في ذلك د/أكرم نشأت إبراهيم" الحدود القانونية لسلطة القاضي في تقدير العقوبة " مرجع سابق ،صـ 75

([1]) د. محمد عيد الغريب، محمد عيد الغريب " حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الاحكام " دار النسر الذهبي للطباعة 1996–، ص1063.

([2]) د. محمود نجيب حسني، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة" مرجع سابق، ص796.

([3])د. محمود نجيب حسني، محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة" مرجع سابق، ص796.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولكنه ذلك لا يعني إطلاق سلطان القضاء في غير حدود فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدوداً يرسمها الشارع.

فالأصل أن الظروف المخففة تعمل على تخفيف العقوبة، وقد يصل بها القاضي إلى حدها الأدنى المقرر للجريمة أو إلى حد العقوبة الأدنى المقرر قانوناً، فنلاحظ مثلاً من نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات البحريني أنه في كثير من تلك النصوص لم يحدد الحد الأدنى الخاص لبعض الجرائم ويكتفي بالنص على الحد الأقصى، فإن الحد الأدنى يعتبر سلطة تقديرية للقاضي فيمكن للقاضي النزول بعقوبة الحبس إلى عشرة أيام إذا كانت هناك ظروف مخففة وإن كانت الجريمة جسيمة، فإن العقوبة تخفف وتظل الجريمة جسيمة وفقاً للوصف القانوني لها، فمن الظروف المخففة في القانون البحريني تفاهة الضرر الناشئ عن الجريمة وقلة خطورة الفعل الإجرامي، والبواعث الشريفة التي دفعت الجاني إلى إقتراف الجريمة، وخلو صحيفة المتهم من السوابق الجنائية، وأيضاً ندم الجاني على ما أرتكبه من إثم، خلال إجتهاده في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه، أو إسعاف المجني عليه، حيث خول القانون القاضي بموجب المادة 72 من قانون العقوبات البحريني أنه" إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت وإن كانت عقوبتها السجن

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر.

وأيضاً سن الجاني كأن يكون في مقتبل العمر فيما لم يسعفه عذر صغر السن حيث يكون الجاني في سن متقدم ويتمتع بسمعة طيبة وحسن سلوكه وغيرها من الظروف التي لا حصر لها.

المطلب الرابع

أقسام ظروف الجريمة من حيث نطاق تطبيقها في مواجهة الجريمة

تمهيد وتقسيم:-

تقسم الظروف من حيث نطاق تطبيقها أو سريانها إلى ظروف عامة وظروف خاصة، فللمشرع في سريان هذه الظروف أن يسلك أحد الطريقين فهو أما أن يضع تنظيماً عاماً للظروف التي تلحق بكل الجرائم أو بطوائف معينة منها، وإما أن يقتصر على النص على ظروف خاصة تلحق كل منها بجريمة معينة وسيعرض الباحث الظروف العامة والظروف الخاصة من خلال الفرعيين الآتيين:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الفرع الأول

الظروف العامة

يقصد بالظروف العامة بأنها هي تلك الظروف التي إذا ما إقترنت بأي جريمة عدت سبباً من أسباب التشديد أو التخفيف[1] وهذه الظروف تشدد أو تخفف عقوبة الجريمة دون أن تلحق بالجريمة في النص التشريعي الخاص بها، وتنقسم إلى ظروف مشددة وظروف مخففة.

أ -الظروف المشددة العامة:-

هي تلك الظروف التي ينص عليها القانون ويسري التشديد فيها على جميع الجرائم، أي يتسع نطاقها ليشمل جميع الجرائم أو أغلبها [2] وهذه الظروف منصوص عليها في المادة 75 من قانون العقوبات البحريني، وهناك ظرف آخر من الظروف المشددة العامة نصت عليه المادة 78 من قانون العقوبات البحريني وهو ظرف العود، والعود هو أن يرتكب الفاعل جريمة أو أكثر بعد أن حكم عليه نهائياً عن جريمة أخرى، وهو ظرف يتعلق بشخص الجاني، فهو دليل على عدم كفاية عقوبة الجريمة الأولى في ردع الجاني، الأمر الذي يدل على أن العائد أخطر

([1]) د. سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1982، القاهرة ص145.

[2] د. فخري عبد الرزاق الحديثي-شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان-بغداد-1996- ص 468 .

Police Media Center

من المجرم المبتدئ وعليه فالعود ظرف شخصي عام يشدد العقوبة لمن توافر فيه سواء كان فاعلاً أصلياً للجريمة أم شريكاً فيها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ب- الظروف المخففة العامة:-

هي تلك الظروف المخففة التي ينص عليها القانون على إطارها العام دون تحديدها، ويناط أمر إستكشافها إلى القاضي، ويسري التخفيف فيها على جميع الجرائم أو أغلبها، وهذه الظروف منصوص عليها في المادة 72، من قانون العقوبات البحريني، أما بعض التشريعات الأخرى فلا تضع تنظيماً شاملاً للظروف العامة بصورة مباشرة سواء على سبيل المثال أو على سبيل الحصر مثل القانون المصري والقانون الفرنسي بإستثناء بعض المواد الخاصة بالعود.

ويرى الباحث أن الظروف العامة يجب أن لا تنحصر في القانون لمواجهة بعض الإحتمالات التي قد تتحقق كون واقع الحياة الإنسانية متغيراً، إلا أن قيام المشرع بالنص على بعض الظروف على سبيل المثال، سيكون طريق نحو الأفضل وخاصة عند تطبيق التفريد القضائي.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولكن يمكن القول بأن النص أو عدم النص على الظروف العامة هي مسألة تتوقف على سياسة التجريم التي يعتنقها كل تشريع، وعليه فإن النص على الظروف العامة قد يكون له أهمية قانونية من تأكيد إلزامية التشديد في بعض الظروف، إلا أن هذا لا يبرر أن الحصر سيقضي على سلطة القاضي التقديرية لأن كل جريمة لها ظروفها المستقلة والمتغيرة [1] .

ويرى الباحث أن الظروف العامة إذا تركت للقضاء فيجب أن تكون تحت رقابة القانون، لأن هذا ما يعكس معنى التعاون بين المشرع والقاضي، على أن الأول يضع النصوص في خطوط عريضة وضوابط قانونية وهذه الخطوط تمكن القاضي من التشديد أو التخفيف، وهذا التعاون إما أن يكون بتنظيم ضوابط التفريد القضائي وإعطاء القاضي الحرية الكاملة في تقدير ظروف الجريمة أو النص على ظروف على سبيل المثال يمكن للقاضي القياس عليها والاستنباط من طياتها وقد أحسن المشرع البحريني حيث جمع بين النظامين فينص على بعض الظروف العامة إلى جانب الظروف الخاصة، وهذا ما سار عليه المشرع في النص على ظروف عامة تشدد العقوبة.

الفرع الثاني

الظروف المشددة الخاصة

[1] معمر الجبوري" السلوك اللاحق على إتمام الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية" دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن 2013 صـ 116.

وهي تلك الظروف التي ينص عليها القانون والتي لا يسري التشديد فيها سرياناً عاماً على جميع الجرائم، بل إنها خاصة بجريمة معينة أو بعدد قليل من الجرائم التي تنطوي تحت عنوان[1] كظرف الليل في السرقة أو تعدد الجناة ، حيث تنص المادة 374 من قانون العقوبات البحريني على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على السرقة التي يجتمع فيها الظروف الآتية:-

1- أن تقع ليلاً.

2- من شخصين فأكثر.

3- أن يكون أحد الجناة حاملاً للسلاحز

4- في مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة التسور أو الكسر أو إستعمال مفاتيح مصطنعة أو غير صحيحة بغير رضى صاحبها أو إنتحال صفة عامة أو كاذبة أو إدعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو غير ذلك من الوسائل غير المشروعة.

5 أن تقع بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح.

---

[1] د. علي حسين الخلف ، د. سلطان الشاوي-المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة الكويت، 1982 ص 446.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والظـــروف المشـــددة الخاصـــة بجريمـــة القتـــل فـــي المـــادة 333 مـــن قـــانون العقوبـــات البحرينـــي بنصـــها علـــى "تكـــون العقوبـــة الإعـــدام إذا وقـــع القتـــل مـــع الترصـــد ، أو مســـبوقاً بإصـــرار ، أو مقترنـــاً أو مرتبطـــاً بجريمـــة أخـــرى، أو إذا وقـــع علـــى أحـــد أصـــول الجـــاني أو علـــى موظـــف عـــام أو مكلـــف بخدمـــة عامـــة أثنـــاء أو بســـبب أو بمناســـبة تأديتـــه وظيفتـــه أو خدمتـــه، أو إذا اســـتعملت فيـــه مـــادة ســـامة أو مفرقعة".

وكـــذلك الظـــروف المشـــددة الخاصـــة بجريمـــة القـــبض علـــى الأشـــخاص أو حجـــزهم أو حرمـــانهم مـــن حـــريتهم فـــي المـــادة 357 مـــن قـــانون العقوبـــات بحرينـــي، والظـــروف المشـــددة الخاصـــة بجـــرائم الإعتـــداء علـــى المـــوظفين فـــي المادتـــان 220 و221 مـــن قـــانون العقوبات البحريني.

فالظروف الخاصة دائماً ما ينص عليها القانون لا سيما الظروف المشددة، أما الظروف المخففة فدائماً ما يتركها المشرع للقاضي، وقد ينص القانون على بعضها دون إلزام المحكمة بأعمالها عند توافرها، أو قد يترك للمحكمة مهمة إستخلاصها من وقائع الدعوى، وهي ليست ملزمة بها أيضاً، وتتفق الظروف

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المخففة مع الأعذار القانونية المخففة في أن كلاً منهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة ولكن الفرق يبقى بينهما، إذ إن الأعذار ترد في القانون حصراً، والتخفيف عند توافرها يكون وجوبياً وليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك، على حين لا يبيّن القانون كقاعدة عامة الظروف المخففة، وثم فإن القاضي هو الذي يقدرها، والتخفيف فيها يكون جوازياً، إذ أن الظروف المخففة تمكّن القاضي من تقدير العقوبة بصورة تلائم كل متهم على إنفراد نظراً لحالته الشخصية وتبعاً لظروف جريمته وملابساتها، التي تختلف وتتباين من متهم لآخر ومن جريمة لأخرى [1].

مثال ذلك نص المادة 144 من قانون العقوبات على أنه "إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك".

وهكذا الحال بالنسبة للظروف المخففة في أغلب نصوص القانون تكون تحت سلطة القاضي التقديرية، والظروف الخاصة لا تسبب أية صعوبات فهي دائماً قانونية، فقد مثلت تجسيداً لمبدأ التفريد القانوني للعقوبة، وذلك بتدخل المشرع مباشرة في النص عليها.

[1] ماهر عبد شويش الدرة " الأحكام العامة في قانون العقوبات" دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، 1990 صـ495.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الخامس

أقسام ظروف الجريمة من حيث مصدرها

تمهيد وتقسيم

قسمت الظروف من حيث المصدر إلى ظروف قانونية وظروف قضائية، على أن القانون والقضاء هما مصدرا الظروف، فالظروف التي يحددها المشرع في القانون تسمى بالظروف القانونية، أما الظروف التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى الجنائية تسمى بالظروف القضائية، وبناءً على ما سبق سيعرض الباحث هذه الظروف من خلال الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول

الظروف القانونية

الظروف القانونية هي تلك الظروف المنصوص عليها أو التي يجب النص عليها لأهميتها من حيث التأثير على الجريمة والعقوبة، أو خوفاً من إهمالها إذا ما ترك تقديرها للقاضي، ففي حالة النص عليها يلتزم القاضي الأخذ بها، أما إذا كانت جوازية فتخضع للقاضي في تطبيقها، فإذا إقتنع بها طبقها، أما إذا لم يقتنع فإنه يجوز له أن يتركها، فهذه الظروف في كل الأحوال تستمد شرعيتها من

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

نصوص القانون، فالظروف القانونية تعتبر ظروف مباشرة، وذلك بتدخل المشرع في تحديدها والنص عليها، أما بعض التشريعات فلا تضع تنظيماً شاملاً للظروف العامة بصورة مباشرة سواء على سبيل المثال أم الحصر، وينص القانون في القسم الخاص على ظروف مشددة، سواء كانت وجوبية أم جوازية، وذلك بمناسبة النص على كل جريمة على حدة، وتسرى على تلك الجريمة فقط، ولكن قد لا تكون في كل النصوص التجريمية، في القسم الخاص وإنما في بعضها أو في أغلبها مثل تعدد الجناة في المادة 374 في قانون العقوبات البحريني على أن التشديد يقتضي النص عليه خوفاً من تحكم القضاء فيها إذا ما تركت لتقديره، غير أن هناك بعض الفقه[1] قد أعتبر الظروف المشددة ليست فقط قانونية ولكن يمكن للقاضي أن يستخلصها من صلب الموضوع المنظور أمامه تحت مصطلح تفريد العقاب وذلك بالتشديد في الحد العقابي فقد ينص القانون على عقوبة السجن فهذه العقوبة تتراوح من ثلاث سنوات وحتى خمسة عشر عاماً، فيستطيع القاضي تشديد العقوبة بتقريره للحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون.

([1]) د. علي أحمد راشد، "موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب"، مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة 1949، ص99.

الفرع الثاني

الظروف القضائية

هي ظروف يستخلصها القاضي من وقائع كل دعوى جنائية مطروحة أمامه بمقتضى سلطته التقديرية في التخفيف أو التشديد، وبإعتبارها ظروفاً قضائية لا يمكن لها أن تقع تحت حصر[1]، وفي الحقيقة أن المشرع وإن كان لم يتدخل في تحديد هذه الظروف لعدم إمكان حصرها إلا أنه وضع للقاضي الخطوط العريضة التي يستطيع السير على نهجها، فوضع المشرع حدين للعقوبة يتراوح بينهما تقدير القاضي تشديداً أو تخفيفاً تبعاً لحالة كل مجرم وظروفه المستخلصة من وقائع الدعوى، أي أن هذه الظروف لم تترك لتحكم القاضي فيها، وإنما وضعت لها ضوابط قانونية عند التقدير القضائي، فهذه الضوابط التقديرية هي مدد معينة للعقوبة لا يستطيع القاضي تجاوزها وهي تلك الحدود التي بينها المشرع في العقوبة من حد أقصى وأدنى[2].

غير أن الظروف المخففة غالباً ما تكون قضائية، ولذلك أتجه رأي في الفقه إلى ضرورة عدم حصر الظروف المخففة وترك تخفيف العقوبة للسلطة التقديرية للقضاء لمواجهة كافة الملابسات والظروف التي تقترن بالجريمة[3] وسار على

([1]) د. سيد حسن البغال، "الظروف المشددة والمخففة"، دار الفكر العربي، القاهرة 1998 صـ17.

([2]) د. علي أحمد راشد، "موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب"، مرجع السابق، ص99-100.

([3]) د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة ،مرجع سابق، ص144.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

هذا النهج المشرع البحريني مثال ذلك نص المادة 193 من قانون العقوبات والتي نصت على " إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو إعترف بها قبل أتصال المحكمة بالدعوى، عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك".

ويرى الباحث وجود الظروف القضائية غالباً في جانب التخفيف وإعطاء القاضي سلطة التخفيف وفقاً لوقائع الجريمة الموجودة أمامه لكونه أدرى بظروف الجريمة وبإستحقاقها للرأفة من عدمه.

ويرى الباحث عدم إعطاء سلطة التشديد في الظروف القضائية خشية تعسف القضاة في إستعمال حق التشديد حتى وإن كانت هذه السلطة لمواجهة إحتمال ظروف مشددة، حيث أنه إذا كانت هناك صلاحيات بالتشديد بواقع ظروف الجريمة فلا بد حينئذٍ من وجود ضوابط صارمة لعدم التعسف.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الثاني

أسباب تشديد العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

لتشديد العقوبة أسباب بعضها يرجع إلى الجريمة المرتكبة والبعض الآخر يرجع إلى شخصية الجاني وخطورته الإجرامية، وهناك مظاهر عديدة للتشديد ولكن تتدرج هذه الأسباب تحت الظروف المشددة العامة والظروف المشددة الخاصة وهو ما سيعرضه الباحث في مطلبين:-

المطلب الأول: الأسباب العامة لتشديد العقوبة.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لتشديد العقوبة.

المطلب الأول

الأسباب العامة لتشديد العقوبة

الظروف المشددة العامة هي تلك الظروف التي إذا ما إقترنت بأي جريمة عدت سبباً من أسباب التشديد، دون أن تلحق بالجريمة في النص التشريعي الخاص بها ويرجع ذلك إلى صعوبة حصر هذه الظروف العامة ولكن إكتفى المشرع

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بالخطوط العريضة التي يسير عليها القاضي فلم يلحق المشرع الجريمة بالنص التشريعي مثل الظروف المشددة الخاصة[1].

فالظروف المشددة العامة مثل ظرف العود الذي نص عليه المشرع في المادة 78 من قانون العقوبات السابق ذكرها، والعبرة من نص المشرع على العود كظرف مشدد، هو أن بعد إنذار الجاني بالإقلاع عن الجريمة، فإذا أستخف بهذا الإنذار وعاد إلى إرتكاب جريمة أخرى فقد دل بذلك على أنه يطوي بين جنبيه شخصية خطرة لم يجد في تقويمها الإنذار العام ممثلاً في نص التجريم ولا الإنذار الخاص ممثلاً في الحكم القضائي الأول، فأستحق بذلك أن تزداد له جرعة العقاب عن جريمته الثانية إما في قدرها أو في نوعها، على تقدير أن الجرعة الأولى إذا كانت لم تفلح في ردعه فالمأمول أن تفلح الثانية، ويتضح من هذا أن القدر الزائد في عقوبة العائد لا علاقة له بجسامة جريمته التالية، فهذه الجريمة منظوراً إليها في ذاتها لا تزيد في ضررها

(1) علي محمود علي حمودة "النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة " ، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 10.

الإجتماعي عن مثيلاتها التي تقع من مبتدئ، وإنما القدر الزائد مقرر لعلة تخص العائد وحده، فهو مقابل لعوده[1].

وأيضاً نص المادة (75) من قانون العقوبات البحريني السابق بيانها والخاصة بتشديد العقوبة إستناداً إلى بعض الظروف المشددة العامة، حيث أن أغلب الظروف تتصل بالجانب المعنوي في الجريمة أو غير ذلك من الصفات أو العوامل الشخصية في مرتكب الجريمة وقد تكون عامة تشمل جميع الجرائم أو معظمها[2] ويرى أن هناك اشتراك بين الظروف المشددة العامة وبين الظروف المشددة الخاصة في أسباب التشديد فهي في أغلب الأمور تكون بحسب خطورة الجاني وخطورة إرادته وأيضاً جسامة خطأ الجاني وجسامة الضرر، حيث أن الظروف الخاصة بإضافتها إلى الأركان المكونة للجريمة تشدد إجرامها وعقوبتها[3].

وتكمن الحكمة في التشديد حيث وضع المشرع حداً أقصى وأدنى للعقوبة بإعتباره يمثل غاية ما يقتضيه عقابها من شدة، إلا أن هناك بعض الحالات تعرض في الحياة العملية تقتضي مزيداً من الشدة، فكانت الظروف المشددة هي الوسائط الشرعية التي يتمكن القاضي في ظلها من تحقيق ملاءمة كاملة بين ما

([1]) د. عوض محمد، "قانون العقوبات القسم العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية – مصر، 2000، ص634-635.

([2]) د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة- الطبعة السادسة، 1996، ص628.

([3])سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص16.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ينطق به من عقاب وظروف الجريمة المنظورة أمام القاضي التي تستلزم مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به النص التجريمي، ومن ثم يمكن القول أن وظيفة أسباب التشديد هي إقامة السبيل لإستعمال أكثر ملاءمة لسلطة القاضي التقديرية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لتشديد العقوبة

الظروف المشددة الخاصة هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي ليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل إنها خاصة ببعض الجرائم، أي لا تسري سرياناً عاماً على جميع الجرائم كما هو شأن الظروف المشددة العامة بل إنها خاصة ببعض الجرائم، ومن أجل ذلك ذكرها القانون في مواد متفرقة في المواضع التي قررها فيها [1].

وهي كظرف وقوع السرقة ليلاً، أو وقوعها بالإكراه والظروف المشددة بشكل عام بعضها ما يتصل بنفس الواقعة الإجرامية وظروف إرتكابها ويطلق عليه الظروف المشددة المادية كالتسور

[1] محمد إبراهيم محمد منصور " مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا 2012 ص77.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والكسر من الخارج، والبعض الأخر يتصل بشخص الجاني ولا شأن لها بالفعل المادي المكون للجريمة ويطلق عليه الظروف الشخصية كسبق الإصرار في جرائم القتل، وصفة الخادم في السرقة وتبدو أهمية التفرقة بين النوعين في عقوبة الفاعلين للجريمة والشركاء فيها: فإذا ما تحققت الظروف المشددة المادية، فإن أثر التشديد ينصرف إلى جميع الجناة سواء من ساهم منهم في الواقعة بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً[1] ويشترط أن يكون عالماً بالظرف المشدد وهذا ما نص عليه قانون العقوبات البحريني في المادة 47 على أن " يستفيد جميع المساهمين من الظروف المادية المخففة ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها".

أما إذا تحققت الظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بالأحوال الخاصة بأحد الجناة فإنها تقتضي تغيير وصف الواقعة بمعنى أنها تتطلب تطبيق مادة أو فقرة بدلاً من أخرى، والقاعدة فيها أنها تسرى على صاحبها فقط إذا كان فاعلاً أصلياً للواقعة

([1]) د. عادل عازر، "النظرية العامة في ظروف الجريمة"، مرجع سابق، ص150.

ولا تسري حتى على صاحبها إذا كان مجرد شريك تطبيقاً لنظرية إستعارة العقوبة [1].

فالظروف المشددة الخاصة هي ظروف تتعلق بجريمة أو بجرائم محددة إختصها المشرع في القانون بحيث عند إقترانها بجريمة محددة شددت من العقوبة ويستدل أحياناً من إرتكاب الجريمة بواسطة شخص ذي صفة معينة على الخطورة الشخصية الإجرامية للجاني ومن ثم فبسبب ذلك يلجأ المشرع إلى التشديد في العقوبة، [2] ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 194 من قانون العقوبات البحريني في تشديد العقوبة بسبب شخصية الجاني من أنه" يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة إختلس مالاً أو أوراقاً وجدت في حيازته بسبب وظيفته. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة".

---

(1) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في النظريات العربية، مرجع سابق،صـ47.

(2) د. ماجدة فؤاد محمود "الظروف المشددة" مرجع سابق، صـ 460.

وأيضاً نص المادة 123 من قانون العقوبات البحريني "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة في زمن السلم وبالسجن إذا وقعت في زمن الحرب:-

1- من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الإقتصادي.

2- من أتلف عمداً أو أخفى أو إختلس أو زور أوراقاً أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الإقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها أو إذا وقعت الجريمة من مكلف بخدمة عامة أعتبر ذلك ظرفاً مشدداً".

ويرى الباحث أن التشديد وأسبابه في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة يرجع إلى أن وقوع هذه الجرائم ان دل فيدل على الخيانة العظمى وهي خيانة الدولة مما يستدعي معها تشديد العقوبة.

وقد تكون أسباب التشديد الخاصة بسبب صفة المجني عليه مثل نص المادة 348 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "يعتبر ظرفاً مشدداً في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

1 – إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادماً عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم.

2 – إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به.

3 – إذا ساهم في إقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على إرتكاب الفعل به.

4 – إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة إرتكاب الجريمة.

5 – إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة.

ففي هذه الحالات المذكورة قد أخل الفاعل بالثقة التي وضعت فيه وضرب عرض الحائط بالمبادئ والمثل العليا والقيم التي أنشأ المجتمع عليها وبات كالوحش الكاسر مستغلاً صفته وقام بالجريمة على أساسها، فلذلك وجدنا المشرع يشدد في مثل هذه الأمور وقد حسن المشرع فعلاً عند التشديد من هذه الجرائم حيث أن هذا التشديد سببه الخطورة الشخصية الإجرامية للجاني.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

المبحث الثالث

سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

يفرض المشرع عقوبة معينة لكل فعل يوصف بأنه جريمة وغالباً كذلك ما يضع المشرع عقوبة تتراوح بين حدين، حداً أقصى وحداً أدنى، ويترك للقاضي السلطة التقديرية في إختيار القدر اللازم من العقوبة بين هذين الحدين بهدف إتاحة الفرصة له لتفريد العقوبة على نحو يناسب شخصية الجاني وأحواله الصحية والنفسية وخطورته الإجرامية، فقد يرتكب شخصان كل على حدة جريمتين متشابهتين، وعند إجراء المحاكمة يتبيَن للقاضي أنّ لكلّ منهما ظروف خاصة به، تستدعي تشديد العقوبة الجنائية فيعطي لكل منهما عقوبة قد تكون مختلفة على الرغم من أنّ كليهما قد أرتكب الجريمة نفسها[1]، ولسلطة القاضي التشديدية بعض الضوابط والحدود، وهناك أيضاً نطاق لهذه السلطة وبناءً على ما سبق سيقسم الباحث هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:-

المطلب الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة .

([1]) د. مأمون سلامة، "حدود سلطة القاضي الجنائي"، دار الفكر العربي، القاهرة 1975، ص86.

المطلب الأول

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

يعد تشديد العقوبة من أخطر الصلاحيات التي أعطيت للقاضي الجنائي ولكن المشرع لم يترك هذا التشديد بلا قواعد تحكمه فنص على الضوابط التي يتبعها القاضي أثناء تشديده للعقوبة وسيتناول الباحث سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة على النحو الآتي:-

أولاً: التشديد بسبب خطورة إرادة الجاني:-

قد ترجع أسباب التشديد الخاصة إلى خطورة إرادة الجاني مثل التشديد في حالة تصميم الجاني على إرتكاب الجريمة مع سبق الإصرار والترصد أو في حالة الإقتران الجرمي أو في حالة إرتباط الجرائم ومثال ذلك في نص المادة 333 من قانون العقوبات حيث شددت عقوبة القتل المقترن بجريمة أخرى أو المسبوقة بالإصرار، وأيضاً تتمثل خطورة إرادة الجاني في المادة 374 من قانون العقوبات البحريني والخاصة بظرف السرقة السابق بيانه فالجريمة فيه لم تقتصر على السرقة فحسب ولكنها إقترنت ببعض الأفعال التي تدل على خطورة شخصية الجاني، فالجاني في نص المادة السابقة قد إقترف أفعال تدل على الإجرام الداخلي فوجب التشديد في هذه الظروف المذكورة.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

وقد ترجع خطورة إرادة الجاني إلى دناءة الباعث على إرتكاب الجريمة حيث أنه يرتكب الجريمة لباعث دنيء[1]، ومثال ذلك نص المادة 75 من قانون العقوبات البحريني السابق بيانها .

ثانيًا: جسامة خطأ الجاني:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الهدف من العقوبة هو مكافحة الجريمة فمن أهم الضوابط التي يأخذ بها القاضي في التشديد هي أن يكون الجاني قد إرتكب خطأ جسيماً، لأن الجريمة سلوك إنساني يؤثمه القانون، نظراً لما لها من الأضرار بمصلحة المجتمع والأفراد، وأن التناسب بين الجزاء وبين جسامة الجريمة إنما يكشف تبعاً لمدى جسامتها ويكشف أيضاً عن مدى خطورة الخطأ المرتكب، ويرى أن أغلب المواد القانونية التي نص المشرع البحريني فيها على تشديد العقوبة هي جرائم تنم عن جسامة خطأ الجاني، فالخطأ الجسيم يستوجب دائماً التشديد في العقوبة، لأن من مبادئ العقاب التناسب مع جسامة الخطأ[2]، بمعنى أنه كلما كان الفعل الإجرامي يمثل خطأ جسيماً، كلما شدد القاضي الجنائي العقوبة، وتعد هذه

---

[1] سرور بن محمد العبد الوهاب " الدافع والباعث علي الجريمة وآثرهما في العقوبات التعزيزية " رسالة ماجستير مقدمة لأكاديمية نايف للعلوم الأمنية – الرياض 2004 صـ 75

[2] د/ محمد زكي أبو عامر " دراسة في علم الإجرام والعقاب " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية – مصر 1985 صـ 407.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الصورة من الصور المستحدثة التي طرأت على نظرية الخطورة الإجرامية والذي جعل منها وسيلة لتحديد الجزاء الجنائي[1].

ثالثاً: خيانة الجاني للثقة التي وضعت فيه أو إساءة استخدامه السلطة التي خولت له أو إخلاله بالواجب الذي التزم به:-

من أهم ضوابط التشديد التي يستند إليها القاضي عند تشديده للعقوبة هي خيانة الجاني للثقة التي وضعت فيه، فبعض الأوقات يحظى الجاني بثقة من قبل المجني عليهم ويخون هذه الثقة التي حازها، مثل من يقوم بهتك عرض أحد أقاربه، وأيضاً من يقوم بهتك العرض مستغلاً الثقة فيه، أو طبيعة مهنته إذا كان الجاني من رجال الدين، أو ممن هم مكلفين بخدمة عامة ، أو الأطباء، وإستغل الثقة التي وضعت فيه ليرتكب تحت ظلها جريمة هتك العرض وفقاً لنص المادة 348 من قانون العقوبات البحريني السابق بيانها، والحكمة هنا من التشديد هي أن الجاني قد خان الثقة وأساء إستخدام سلطته أو أخل بواجب أو إلتزام من الإلتزامات المفروضة عليه [2]، وأيضاً في نص المادة 75 من قانون العقوبات السابق بيانها فلقد شدد المشرع العقوبة إذا وقعت من موظف عام ويرجع هذا

([1])د. حسن عوض سالم الطراونة، "ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، رسالة دكتوراه، مقدمه لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص283-285.

([2]) مرجع السابق ص283-285.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التشديد إلى الثقة التي وضعتها الدولة في الموظف العام، ليخدم بها المجتمع، ولكنة إنتهز هذه الثقة في إرتكاب الجرائم.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة

مركز الإعلام الأمني

سلطة القاضي الجنائي هي تلك الرخصة التي منحها إياه المشرع أثناء توقيع العقوبة على الجاني وفق ما لا يزيد عن حد العقوبة الأقصى، ولا يقل عن حد العقوبة الأدنى، ففي قانون العقوبات البحريني حدد المشرع عقوبة لكل جريمة على أساس التناسب بين الخطورة والضرر، ويكتفي المشرع بتحديد العقوبة العادلة والملائمة إزاء شخص عادي ذو ظروف عادية، مسلما في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية تستلزم جريمته تشديد العقوبة عليه[1].

فعمل القاضي محصور في حدود القانون وما ينص عليه من تجريم وعقاب، حتى إن وُجد خروج عن المألوف تقيد القاضي بالحد الأقصى للعقوبة، إلا أن المشرع البحريني تماشياً مع التجديد والتطوير والملائمة أباح للقاضي الجنائي إنزال عقوبة

---

[1] لطيفة المهداني" حدود سلطة القاضي التقديرية في تقدير الجزاء" دار طوب بريس ، المغرب2007 صـ20.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مشـــددة بســـبب ظـــرف عـــام أو خـــاص، ويمكـــن القاضـــي فـــي هـــذه الحالـــة مـــن الإرتقـــاء بالعقوبـــة وفـــق مـــا نصـــت عليـــه المـــادة 75 مـــن قـــانون العقوبـــات البحرينـــي حيـــث أنـــه يعتبـــر مـــن الظـــروف المشـــددة للجريمـــة إرتكابهـــا لبواعـــث دنيئـــة، أو إرتكابهـــا بإنتهـــاز فرصـــة عجـــز المجنـــي عليـــه عـــن المقاومـــة وفـــي ظـــروف لا تمكـــن الغيـــر مـــن الـــدفاع عنـــه، أو إتخـــاذ طـــرق وحشـــية لإرتكـــاب الجريمـــة أو التمثيـــل بالمجني عليه أو وقوع الجريمة من موظف عام.

فـــإن تـــوافر ظـــرف مـــن الظـــروف الســـالف ذكرهـــا أصـــبح للقاضـــي ســـلطة التشـــديد فـــي العقوبـــة إســـتناداً للمـــادة 76 مـــن قـــانون العقوبـــات وعلـــى النحـــو الآتـــي:- فـــإذا كانـــت العقوبـــة المقـــررة أصـــلا للجريمـــة هـــي الغرامـــة ضـــوعف حـــدها الأقصـــى أو قضـــي بـــالحبس بـــدلا عنهـــا، وإذا كانـــت العقوبـــة الحـــبس ضـــوعف الحـــد الأقصـــى لـــه، وإذا كانـــت العقوبـــة الســـجن الـــذي يقـــل حـــده الأقصـــى عـــن 15 ســـنة وصـــل إلـــى هذا الحد فإن كان السجن المؤقت يصل إلى السجن المؤبد.

ومـــمـــا ســـلف يتضـــح أن المشـــرع البحرينـــي مـــنح الصـــلاحية الملائمـــة للقاضـــي الجنـــائي بـــين الظـــروف الواقعيـــة للحالـــة الإجراميـــة والعقوبـــة المقـــررة لهـــا ومقدرتـــه علـــى التحـــرك بـــين الحـــدين الأدنـــى

Police Media Center

والأقصى وإمكانية التشديد بسبب ظرف عام أو خاص وعلة ذلك هو التوزيع المنطقي والمتوازن للإختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه المصالح الإجتماعية والفردية مع مراعاة ظروف الشخصية الإجرامية وطرق تهذيبها وإعدادها لحياة صالحة من الناحية القانونية، وهذه السلطة تنبثق من الثقة الكبيرة التي يفترضها المجتمع والمشرع البحريني للجهاز القضائي وهي ثقة يستحقها هذا الجهاز لعلمه وخبرته وعدله، ثم ليؤكد المشرع البحريني أن القضاء مستقل ونزيه لا سلطان عليه سوى القانون ويتمتع بالصلاحية في تقدير العقوبة وفق القانون.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

المطلب الثالث

سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة

هناك حالات معينة ينص عليها القانون يترتب على توافرها تشديد العقاب، نتيجة تغير وصف الجريمة فيجعلها جناية بدلاً من جنحة إذا توافرت ظروف مشددة[1] قد يكون هناك بعض الظروف في الدعوى الجنائية تدعو إلى الإرتفاع عن الحد الأدنى الذي يقرره القانون لعقوبتها، لكن ذلك لا يعني إلا تطبيق العقوبة في حدودها القانونية، إلا أن المشرع قد ينص على تشديد العقوبة بقدر يزيد عن الحد الأقصى المقرر لها أصلاً، ويكون ذلك وفقاً لظروف لها علاقة بالدعوى المنظورة أمام القاضي، وفي بعض الأحيان قد يجعل المشرع في بعض الظروف وجهاً للتغيير القانوني للجريمة فتتحول من جنحة إلى جناية.

وقد يقتصر على رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة أو يضيف عقوبة أخرى إليها[2]، وعلي ذلك فأن الظروف المشددة هي أحوال توجب على القاضي أو تجيز له متى توفرت أن يقوم بتشديد العقوبة من الناحية النوعية مما يقرره القانون للجريمة الواقعة أمامه، والطبيعي والمتعارف عليه أن هناك إختلاف بين

([1]) د. نور الدين هنداوي، "الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص36.

([2]) د. أكرم نشأت، "الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة"، مرجع سابق، ص86.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

سلطة القاضي حيال كل حالة أمامه، كما يختلف النظر من تشريع إلى أخر[1]، فالظرف المشدد يعتبر إحدى الوسائل التي يسعى من خلالها المشرع لتحقيق الردع من العقاب، ومن شأنها إفساح المجال أمام القاضي لمواجهة الحالات التي تتسم بالخطورة وتقتضي مزيداً من الشدة لا يقوى عليها نص التجريم الأصلي، وهي تتغير من جريمة إلى أخرى حسب الإرادة الشارعة، ومنها ما يرتد إلى ظروف إرتكاب الجريمة، أو كيفية تنفيذها مثل إستعمال العنف ضد الأشياء أو الأشخاص أو استعمال مفاتيح مصنعة في السرقة، أو إقترافها ليلاً أو ما يتسم منها بجسامة القصد الجنائي كالإصرار السابق على إرتكاب الجريمة، أو الترصد كما في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، أو ما يكون مرجعه إلى صفة الفاعل كصفة الخادم في جريمة السرقة أو أن الجاني من أصول المجني عليه أو من القائمين على تربيته أو ملاحظته، وكل هذه الأسباب بأنواعها سواء الشخصية منها أو المعنوية لا تخضع لنظرية عامة من أحوال توافرها وإلتقائها، وهذه الظروف ينظمها القانون،

([1]) د. صابر نصر غلاب، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة عين شمس،2011، ص487 وما بعدها.

ويلـــزم القاضـــي بـــالتحقق مـــن توافرهـــا، وتـــوافر شـــروطها كـــي يتســـنى لـــه ترتيـــب الآثـــار الناشـــئة عنهـــا، وأهمهـــا تشـــديد العقوبـــة ســـواء بتجـــاوز حـــدها الأقصـــى أو بإضـــافة عقوبـــة أخـــرى إليهـــا[1]، ومـــع ذلـــك فـــإن التشـــديد يـــدخل فـــي نطـــاق الســـلطة التقديريـــة للقاضـــي، مـــع إمكانيـــة إخـــتلاف الحـــالات المعروضـــة علـــى القاضـــي وفـــق ظـــروف كـــل مـــتهم علـــى حـــدة [2] وتكـــون ســـلطة القاضـــي الجنـــائي التشـــديدية أمـــام تقـــدير العقوبـــة عنـــد توافرهـــا إظهـــاراً لحقـــوق المجنـــي عليـــه، ويكـــون ذلـــك بزيـــادة مقـــدار العقوبـــة المقـــررة علـــى الجـــاني بزيـــادة مقـــدارها أو رفـــع حـــدها، وبنـــاءً علـــى ذلـــك يجـــب علـــى المحكمـــة أن تلجـــأ إلـــى التشـــديد متـــى تـــوافرت الشـــروط الخاصـــة بـــه فـــي القـــانون وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أنـــه إذا تحققـــت شـــروط المـــادة 75 مـــن قـــانون العقوبـــات البحرينـــي أو المـــادة 78 والخاصـــة بـــالعود فالتشـــديد جـــوازي للمحكمـــة، فلهـــا أن تتجـــاوز عـــن ظـــرف العـــود وتحكـــم بعقوبـــة مناســـبة، حيـــث تختـــار بـــين الحـــدين الأدنـــى والأقصـــى للعقوبـــة الأصلية، ولها أيضاً أن تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة الأصلية.

([1])د. صابر نصر غلاب" ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" مرجع سابق ص487.

([2]) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام"، دار النقرس للطباعة، 1975، ص804 وما بعدها.

Police Media Center

عند توافر العود البسيط فوفقاً للمادة 76من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أنه "عند توافر ظرف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز توقيع العقوبة على الوجه الآتي:-

إذا كانت العقوبة المقررة أصلاً للجريمة هي الغرامة ضوعف حدها الأقصى أو قضى بالحبس بدلاً منها، فإذا كانت الحبس ضوعف الحد الأقصى وإذا كانت السجن الذي يقل حده الأقصى عن خمس عشرة سنة وصل إلى هذا الحد فإن كانت السجن المؤقت وصل إلى السجن المؤبد"، ويتبين هنا أن المشرع جعل توقيع العقوبة التشديدية جائزاً للقاضي أي تخيري يمكن أن يلتزم به أو إن يتركه جانباً.

ويتبين من نص هذه المادة التي توضح حدود القاضي الجنائي وحدود جواز توقيع العقوبة أن ذلك يعتبر نص عام يقيد النصوص الخاصة بالتشديد ويجعلها بحرية القاضي ويسري ذلك على نصوص المواد التشديدية الموجودة في المرسوم بقانون رقم (15)لسنة 1976بإصدار قانون العقوبات ويعتبر ذلك حدود القاضي وحتى يستطيع القاضي إستخدام هذه الصلاحيات، فلا بد أن تتوفر فيه بعض الشروط حتى يستطيع القيام بالتطبيق

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الصحيح لتقدير العقوبة أولها الحياد النفسي للقاضي، أي بمعنى تجرد القاضي تجاه النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية تؤثر في البت في موضوع الدعوى[1] حتى يستطيع أن يحكم بشفافية، وأيضاً يجب أن يتجرد القاضي من أي ميول ذاتية وذلك لأن جوهر حيدة القاضي يتوفر في الإبتعاد عن عوامل التأثير الذاتية، وقطعاً فإن الميل نحو إتجاه أو خصم معين يعد حالة نفسية من العسير الوقوف عليها، لأن القاضي في هذه الحالات السابق الإشارة إليها تكون له صلاحيات واسعة في التشديد فإذا لم تتوفر هذه الشروط في القاضي والخاصة بالحياد النفسي والتجرد من الميول الذاتية لأدى ذلك إلى وقوع الظلم على مرتكب الجريمة.

ويرى أنه عند تقدير القاضي للعقوبة إذا توافرت أسباب التشديد فإنه يجب عليه إتباع التشديد ولكن لا بد أن يستخدم حد العقوبة المناسب لجسامة الجريمة، ولا يستخدم الحد الأقصى إلا في الأمور التي تحتاج ظروف الجريمة إلى تشديد يصل إلى حد الجريمة الأقصى، فالمعروف أن الجريمة والعقوبة تتأثر بالعوامل

([1]) صابر نصر غلاب "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي" مرجع سابق، ص202.

الداخلة عليها، وهذا مما يدع للقاضي الفرصة لكي يكيف الجريمة ويعطيها العقوبة المناسبة[1]،

وهذا لن يأتي إلا بالتسبيب، فالتسبيب هو وسيلة الخصوم ليتحقق علمهم بالحكم الصادر ضدهم أو لصالحهم، ومن ثم النقض من عدالته أو جوره، فإذا كان عادلاً قبلوه وإن كان جائراً رفضوه عن طريق الطعن عليه أمام محكمة أعلى درجة، فإذا كانت العدالة البشرية تحتاج إلى وجود ضابط يجب أن يسير على هديه القضاء، ويرجع إليه الخصوم إذا أرادوا الإنتفاع من عدل القضاء فإن القضاء يكمن في ضمانة التسبيب التي تضمن للمتهم محاكمة عادلة[2].

ويرى أن التسبيب له أهمية كبيرة بالنسبة للقاضي لأنه في حقيقته يعتبر إظهاراً لما دار في ذهن القاضي وما أستقر عليه رأيه فهو المظهر لجوهر قضائه والمثبت أيضاً لحق الخصوم ولكل مطلع على الحكم وإبتعاده عن التحكم، فبيان الأسباب بالنسبة للقاضي هو الوسيلة التي يكشف بها عن وجه قضائه

([1])د. سعد جبالي عبد الرحيم، "مدى تأثير الجريمة والعقوبة بالعوامل الداخلة عليها من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد الثاني والعشرون، 1999، ص201.

([2]) د. أشرف إبراهيم جمال إبراهيم، "حرية القاضي الجنائي في تكوين إقناعه"، دار النهضة العربية 2012، القاهرة ص768.

فيما قضى فيه، وأيضاً تعتبر وسيلة لبيان مدى حياد القاضي ويؤكد على كونه ميزاناً للعدالة قائماً على التجريد والحياد فيكون في فهمه للواقعة والتدليل على ثبوتها واضحاً متوازناً[1].

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

([1]) د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977، ص106.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

الفصل الثالث

الظروف المخففة وأثرها في تقدير العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

إذا كانت الظروف المخففة هي ظروف تلحق بشخص الجاني أو بوقائع الجريمة المنسوبة إليه يكون من شأنها تخفيف العقوبة التي توقع على الجاني، ولكن أيضاً هناك أوجه تشابه بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة وأيضاً هناك سلطة معينة ومحددة ذات ضوابط للقاضي الجنائي في تحديد العقوبة، لذا سيقسم الباحث هذا الفصل إلى مبحثين:-

المبحث الأول: التمييز بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المبحث الأول

التمييـز بـين الظـروف المخففـة والأعـذار القانونيـة المخففـة

تمهيد وتقسيم:-

إن الأعـذار المخففـة تتفـق مـع الظـروف المخففـة مـن حيـث طبيعتهـا القانونيـة ومـن حيـث أثارهـا فكلاهمـا يـؤدي إلـى تخفيـف العقوبـة المقـررة قانونـاً، وكلاهمـا يـؤثر علـى جسـامة الجريمـة، ولـيس لهمـا مـن فـارق إلا مـن حيـث المصـدر بحيـث أخـذ المشـرع علـى عاتقـه مهمـة تحديـد الأعـذار المخففـة بينمـا تـرك علـى عـاتق القاضـي أمـر تحديـد الظـروف المخففـة مـن خـلال الظـروف والملابسـات المحيطـة بالقضـية المطروحـة أمامـه[1]، لـذلك وجـب تحديـد أوجـه التمييـز بينهمـا ولقـد تـرك المشـرع البحرينـي أمـر تطبيـق الظـروف المخففـة لسـلطة القاضـي، فـإذا تـراءى لـه وجـود أسـباب تسـتدعي الأخـذ بالرأفـة يجـوز لـه تخفيـف العقوبـة، وهـذا التخفيـف لـيس حقـاً للمـتهم، بـل أن المحكمـة غيـر ملزمـة حتـى بـالرد علـى طلـب المـتهم لإفادتـه بهـا، وهنـاك أوجـه إتفـاق وإخـتلاف بـين

[1] محمد سعيد نمور" الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائي الأردني"، مرجع سابق صـ24

الظـــروف المخففـــة والأعـــذار القانونيـــة يعرضـــها الباحـــث مـــن خـــلال المطلبين الآتيين:-

المطلب الأول: أوجه الشبه بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة.

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الأول

أوجه الشبه بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة

هنـاك بعـض أوجـه التشـابه فيمـا بـين الأعـذار القانونيـة المخففـة والظـروف المخففة وهي تتمثل في الآتي:-

أولاً: الإبقاء على الجريمة:-

فلا يترتب على العذر المخفف أو ظروف الجريمة المخففة التغيير من طبيعة الجريمة، نتيجة لتوقيع عقوبة أخف أو حتى في فرض عدم الحكم بعقوبة فهذا لا ينفي عنه الجريمة حدوثها ففي الحالتين تحققت الجريمة، فالتخفيف بسبب عذر قانوني أو بسبب ظروف معينة وقعت فيها الجريمة أو بسببها لا ينفي الوجود المادي للجريمة [1] .

[1] العابد جلاب" الظروف المخففة وأثرها على المسئولية الجنائية" رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بسكرة ، الجزائر 2014 /2015 صـ 27.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانياً: الآثار العقابية:-

يتفقان في الأثر العقابي للجريمة حيث أن أثرهما من حيث العقاب على الجريمة واحد في الحالتين سواء الظروف أو العذر، فالنهاية هي التخفيف من العقاب القانوني للجريمة، بمعني أن العذر والظرف يتفقان في التأثير على العقوبة ففي كل الحالات تكون العقوبة مخففة [1].

المطلب الثاني

أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة

تنص المادة 68 من قانون العقوبات على أن " الأعذار إما أن تكون معفية من العقاب أو مخففة له، ولا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون"، ويتضح ذلك في تفسير هذه المادة حيث أن المشرع أراد أن يأخذ بالتفسير الضيق، إذ لا وجود للعذر خارج نصوص القانون، على عكس الظرف الذي ترك الشارع أمر تقديره وإستظهاره لمطلق حرية القاضي وحتى وإن رسم القانون الخطوط العريضة التي يسير عليها القاضي فإنه أيضاً تكون مطلق الحرية للقاضي في إستظهارها وتقدير العقوبة بناءً على إجتهاده في الإستظهار [2]، ويرى وجه الإختلاف بين

---

(1) د. جميل عبد الباقي الصغير، "النظرية العامة للعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص110.

(2) يستفاد ذلك من نص المادة 72 "إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة . فإذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام جاز إنزالها إلى السجن المؤبد أو المؤقت وإن كانت عقوبتها السجن المؤبد جاز إنزالها إلى السجن المؤقت أو الحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر ، وإن كانت عقوبتها السجن المؤقت لا يحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة ويجوز له إنزالها إلى الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الظرف والعذر، أن العذر في نص المادة 68 نصت على أنه "لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون" على عكس الظرف التي نصت على أنه إذا توافر في الجناية ظرف رأى القاضي أنه يدعو إلى الرأفة بالمتهم وجب تخفيض العقوبة فهنا يجد الباحث أن المشرع جعل السلطة للقاضي في تقدير هذا الظرف، وأيضاً هناك إختلاف في الإلزام، فالإلزام هنا يأتي نتيجة منطقية لمبدأ الشرعية الذي يحكم الأعذار القانونية، فالقاضي يلتزم بالعذر القانوني، إذا ما تحقق من توافره وتوافر شرائطه فيجب على القاضي تطبيقه، بعكس الظروف فهو مخير بين تطبيقها، أو عدم تطبيقها[1].

([1]) د. جميل عبد الباقي الصغير، "النظرية العامة للعقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2000، ص 113.

المبحث الثاني

سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

عندما يجرم المشرع وجه سلوك معين، فإنة يترك السلطة للقاضي الجنائي في تخفيف العقوبة، ففي أغلب الأحوال يحدد المشرع للقاضي عدة عقوبات ليكون له الخيار من بينها فتحدد النصوص مثلاً عقوبة للفعل ثم يضع لهذه العقوبة حدود دنيا وأخرى قصوى وقد يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة وإختيارها[1] فإن السلطة التقديرية المنوطة بالقاضي التي تخول له إختيار العقوبة كماً ونوعاً تكون في الحدود التي يرسمها المشرع له[2]، ولقد نظم القانون الجنائي سلطة القاضي في تقدير الجزاء الجنائي وسيعرض الباحث ضوابط هذه السلطة وحدودها من خلال الثلاث مطالب الآتية:-

المطلب الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة.

المطلب الثالث: أثر إجتماع الظروف المخففة والظروف المشددة في تقدير العقوبة.

([1]) د. محمد علي الكيك، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، دار المطبوعات الجامعية، 2007، صـ92-93.

([2]) المرجع نفسه، صـ93.

المطلب الأول

ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

تمهيد وتقسيم:-

إن موضوع تحديد ضوابط الظروف المخففة لم ينل العناية الواجبة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن أغلبها لم ينص على ضوابط لتخفيف العقوبة.

فهناك ضوابط تتصل بذات الجريمة وأخرى تتصل بشخص الجاني، ولكن يرى البعض قصر نطاق الظروف المخففة على ما تعلق بالحالة الشخصية للجاني، بحجة أنها وحدها الجديرة بأن توحي بالشفقة وعاب على القضاء توسعه في ذلك وتعويله مثلاً على ضآلة الضرر لظرف مخفف[1]، بينما هو ليس كذلك لأن المشرع سبق أن أدخل في إعتباره قدر الضرر عند تحديده العقوبة بين حديها، وهذا الرأي فيه نظر، ذلك أن ثمة عقوبات ذات حد واحد كالإعدام، يبدو تطبيق نظام الظروف المخففة عليها ضرورة لا غنى عنها، وإذا كان صحيحاً أن المشرع قد

---

(1) لريد محمد أحمد " ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء " مرجع سابق ص . 94

عـول علـى قـدر الضـرر عنـد تعيـين حـدي العقوبـة، إلا أن ذلـك لا ينفـي تعويلـه علـى الـدرجات المتفاوتـة لهـذا الضـرر التـي سـيظهرها القاضـي علـى ضـوء الظـروف، فضـلاً عـن وجـود حـالات إسـتثنائية تتضـاءل فيهـا جسـامة الضـرر النـاجم عـن الجريمـة، فتهـبط دون حـدها الأدنـى الـذي حـدده المشـرع مـن قبـل ممـا يسـوغ الأخـذ بـالظروف المخففـة[1] وبنـاءً علـى مـا سـبق سيقسـم الباحـث هـذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:-

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بذات الجريمة

كما هو معلوم فإن أركان الجريمة تتكون من ركنين الأول مادي والثاني معنوي، فيجب عند دراسة ضوابط سلطة القاضي في تخفيف الجزاء الجنائي إلى تقسيمها إلى ضوابط متعلقة بالركن المادي[2] والأخرى تتصل بالركن المعنوي[3].

أولاً: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة:-

بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة تتمثل في سلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون، نظراً لإعتدائها على مصلحة

([1]) د. أكرم نشأت، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، مرجع سابق، ص163.

([2]) د. محمود محمود مصطفى، "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب"، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 9، العدد الرابع يونية 1932 ص1045.

([3]) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات"، مرجع سابق، ص752.

من المصالح التي يحميها القانون، غير أن إتيان هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامته وإن أبقت على تلك المصلحة مما يسوغ تخفيف الجزاء الواجب التطبيق، ونتناول فيما يلي ضوابط السلوك ثم ضوابط النتيجة من خلال النقاط الآتية:-

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(أ) الضوابط المتعلقة بالسلوك:-

من الواضح والمعروف أنه من الصعب حصر ما يقترن بالسلوك الإجرامي من ظروف تخفف من جسامته ولعل أهم ما في هذا التحديد هو ما يتعلق بمكان إرتكاب الجريمة وزمانها ووسيلتها ويقصد هنا بالوسيلة هي الأشياء التي إستعان بها الجاني لتنفيذ جريمته وقد يقتصر في ذلك على مجرد إتيان الفعل المادي مجرداً من أي ظروف، وقد يحدث أن يقترن إتيانه ببعض الظروف التي تضفي عليه مسحة معينة من الجسامة ومثال ذلك أن يقتصر القاتل على مجرد إزهاق روح ضحيته دون التنكيل بها، فإذا كان هذا الأخير فإن المنطق يقضي بأن إنعدامه يبرر التخفيف، أو كمن يلقي بنبأ مؤلم بعثه إلى شيخ مريض بقصد قتله، فإن المنطق بأن هذه الوسيلة تكون سبباً للتخفيف مقارنة بذاك الذي يحضر بندقية ويجهز على هذا الشيخ [1]، ويُرى أن طبيعة الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة تصلح ضابطاً يسترشد به القاضي الجنائي في تحديده لمقدار

[1] لريد محمد أحمد "" ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء " مرجع سابق ص 95.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني، مع الإشارة إلى أن الأصل هو أن المشرع لا يضع في إعتباره الوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني لتحقيق مشروعة الإجرامي، أما زمان إرتكاب الجريمة[1] فإن الأصل العام في التشريعات أنها لا تضع في إعتبارها وقت إرتكاب الجريمة، إلا أنه إستثناء من ذلك قد يضع المشرع الزمان عنصراً هاماً عند تشديد العقوبة لما يدل عليه من خطورة المجرم وميله للإجرام، مثل السرقة ليلاً أو في وقت الحرب، وبمفهوم المخالفة يمكن الإعتداد بوقت الجريمة كظرف مخفف، إذا وقعت الجريمة في وقت السلم أو أن تقع الجريمة في وقت يكون المجني عليه قادراً على الدفاع عن نفسه أو أن يدافع عنه غيره.

ونفس الحال بالنسبة لمكان الجريمة، فالقاعدة العامة تقضي بأن المشرع الجنائي لا يعط إهتماماً لمكان إرتكاب الجريمة، فمثلاً في جريمة القتل تستوي أن ترتكب في منزل مسكون أو في الطريق العام، إلا أنه إستثناء من ذلك قد يعمد المشرع إلى إدخال مكان إرتكاب الجريمة في إعتباره فيجعل منه ظرفاً مشدداً في حالات يعينها لما له من دلالة كاشفة عن خطورة الجاني وجسامة الجرم الذي جناه [2]، وبمفهوم المخالفة من ذلك الفرض لو أن إرتكاب الجريمة قد تم في

([1]) د. عمر السعيد رمضان، "فكرة النتيجة في قانون العقوبات"، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 21، العدد53،مارس 1951 ص106.

[2] محمود نجيب حسني " شرح قانون العقوبات اللبناني " مرجع سابق صـ 809

مكان يسهل على المجني عليه الدفاع عن نفسه، أو أن غيره يهب لنجدته وجب أن يكون ذلك ظرفاً مخففاً، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة خطف طفل وتركة في مكان خال من الأشخاص، وجب إعتبار ذلك ظرفاً مخففاً للعقاب، وهذا دليل على صلاحية مكان إرتكاب الجريمة لأن يكون ضابطاً يستأنس به القضاة في تقديرهم للجزاء الجنائي.

(ب) الضوابط المتعلقة بالنتيجة:-

لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك ما إلا إذا ترتب عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويأخذ البعض النتيجة بمدلولها القانوني وليس بمدلولها المادي، فهي العاقبة الضارة للفعل أي المساس بالمصلحة التي تحميها قاعدة التجريم مساساً إما يتكون من الضرر الفعل[1]، وإما من مجرد تعريض المال أو المصلحة محل الحماية للخطر[2] وبذلك ينحصر جوهر النتيجة في ضرر واقع محتمل، وتتناسب جسامة الإعتداء تبعاً لمقدار هذا الضرر، ومن هنا قيل إن تفاهة الضرر الناجم في أغلب التشريعات يعتبر ظرفاً مخففاً، والواقع أنه ليس من الصعب تفسير ذلك، إذ تقضي به بديهيات القواعد القانونية، كما تستلزمه مقتضيات العدالة، فليس من السائغ أن يغلظ الجزاء على شخص لم

---

(1) أشرف جمال قنديل، "حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه" مرجع سابق، ص 203.

(2) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص769.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ينجم عن سلوكه إلا قليل من الضرر يقل عن ذاك الذي تصوره المشرع بصفة مجردة كافياً للعدوان على المصلحة التي يحميها القانون[1].

ثانياً:أما الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة:-

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ويتعين على القاضي أن ينتقل إلى بحثه بعد فراغه من بحث الركن المادي، وبإستقراء التشريعات يتبين أنها تعول على درجة جسامة القصد أو الخطأ[2] كما أنها تقيم وزناً لما يأتي في نفس الجاني من بواعث قارف الجريمة من أجلها.

وسوف يقسم الباحث الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة إلى ثلاث نقاط كالآتي:-

1 -مدى جسامة القصد أو الخطأ:-

يتكون القصد الجنائي بصفة عامة من عنصرين العلم والإرادة[3]، كما يتمثل الخطأ غير العمدي في إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً

([1]) Gartard (pierre) et La borde la costa (marcel): preis elementair de droit penal, 2ed, 1933 p680.

([2]) د. محمود نجيب حسني، "القصد الجنائي – تحديد مناصرة وبيان الأحكام التي يخضع لها"، دار النهضة العربية، القاهرة 1977، ص95.

([3])محمد سيد حسن محمد" ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص65.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

لـــذلك دون أن يفضـــي تصـــرفه إلـــى إحـــداث النتيجـــة الإجراميـــة فـــي حـــين كـــان ذلـــك فـــي إســـتطاعته، وكـــان واجبـــاً عليـــه[1] وعلـــى ذلـــك يتحـــدد جـــوهر الإخـــتلاف بينهمـــا فـــي مـــدى ســـيطرة الجـــاني علـــى ماديـــات الجريمـــة ونحـــدد درجـــة جســـامة الخطـــأ بقـــدر مـــا تـــوفر لـــدى الجـــاني مـــن علـــم بموضـــوع النتيجـــة وبقـــدر إتجـــاه إرادتـــه إليهـــا، فمـــثلاً لا تتســـاوى جريمـــة الشـــخص المـــدرك للجريمـــة والمـــدرك لتوابعهـــا مـــع إتجـــاه إرادتـــه الإجراميـــة إلـــى إحـــداث النتيجـــة الإجراميـــة مـــع نـــاقص الإدراك أو الإختيـــار بســـبب حالـــة مرضـــية معينـــة *ويـــنص علـــى ذلـــك قـــانون العقوبـــات البحرينـــي فـــي المـــادة 33 بنصـــه*ا علـــى أن" إذا كـــان الشـــخص وقـــت إرتكـــاب الجريمـــة نـــاقص الإدراك أو الإختيـــار بســـبب حالـــة مرضـــية حكـــم عليـــه بعقوبـــة مخففـــة طبقـــاً لأحكـــام المـــادتين 71، 73" [2]، وأمـــا عـــن درجـــة جســـامة الخطـــأ فـــإن القاضـــي يقـــدرها بقـــدر الإخـــلال بواجبـــات الحيطـــة والحـــذر، وبقـــدر حيلولتـــه الفاعـــل دون

([1]) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص768.

[2] تنص المادة (71) على أنه إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه".

وتنص المادة (73)على أنه إذا توافر في الجنحة عذر كان التخفيف على الوجه الآتي :-
إذا كان للعقوبة حد أدنى خاص فلا يتقيد به القاضي في تقدير العقوبة.وإذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكم القاضي بإحدى العقوبتين فقط . وإذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى خاص جاز للقاضي الحكم بالغرامة بدلاً منه".

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

حـــدوث النتيجـــة الإجراميـــة الغيـــر مصـــحوبة بـــالتوقع، وبنـــاءً علـــى ذلـك يعتبـر الخطـأ اليسـير أبسـط مـن الخطـأ الجسـيم، والخطـأ الغيـر مصـــحوب بتوقيـــع النتيجـــة الإجراميـــة أقـــل جســـامة مـــن الخطـــأ المصـــحوب بتوقعهـــا، وعلـــى القاضـــي أن يستشـــف ذلـــك مـــن وقـــائع الدعوى.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2 الباعث على الجريمة.

من الضوابط التي يلجأ لها القاضي هي الباعث فيلجأ القاضي إليه عند تقدير الجزاء الجنائي لذا يجب أن يحدد مدلوله ثم بيان الدور الذي يلعبه كضابط من ضوابط التخفيف، فأما عن مدلول الباعث فقد حظيت دراسته بالعديد من الأبحاث لمحاولة فهم مدلوله وتحديد دوره في تكوين الجريمة وتحديد الجزاء[1].

ومن المعروف أن الجريمة تتحصل في بادئ الأمر في مجرد فكرة تجول بذهن فاعلها، وقد يحتدم الصراع بين الفكرتين أي بين الإقدام على الجريمة والإحجام عنها إلى أن ينتهي الجاني برأي قاطع هو الذي حرك الإرادة وبعثها إلى الجريمة وهو ما يسمى بالدافع[2]، وقد حاول البعض التفرقة بين الباعث والدافع، بمقولة إن الأول ليس إلا عاملاً نفسياً صادراً عن إحساس الجاني الذي يقذف به تلقائياً، ودون تدبر، نحو الجريمة، على عكس الثاني الذي يتمثل في

([1]) د. عبد المهيمن بكر، "القصد الجنائي"، رسالة دكتوراه، مقدمة كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1959، ص270.

([2]) مصطفى محمد عبد المحسين، "مبادئ استحقاق العقوبة"، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص186.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

سبب التصرف الإجرامي الصادر عن العقل، فهو بذلك يصدر بعد تقدير لكافة الظروف التي تحبذه وتلك التي ترغب عنه ثم ينتهي إلى الإقدام أو الإحجام، وبذلك يكون الإحساس هو جوهر الباعث، بينما يعتبر الإدراك قوام الدافع، غير أن هذه التفرقة ما لبثت أن تلاشت ورجح القول بإستعمالهما كمترادفين[1].

ويقوم الباعث على رغبة الجاني في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، كالحياة أو الملكية أو الشرف، فإذا ما وقع هذا الاعتداء تحقق الغرض من الإرادة، وبذلك يتمثل الباعث في صورة ذهنية دارت في مخيلة الجاني، قبل أن تتحقق في الواقع بحيث يكون الفاصل بينهما وبين الغرض هو الفاصل بين تصور الشيء وبين تحققه بالفعل[2]، وبذلك يرتبط الباعث بالسلوك كفكرة، بينما يرتبط الغرض بذات السلوك بعد تحققه بالفعل، وهناك فرق بين الباعث والغاية، فالغاية هي الهدف البعيد الذي يسعى إليه الفاعل مستعيناً بجريمته، وهي بذلك لاحقة على الغرض من الناحية الزمنية[3].

ولإيضاح حقيقة المصطلحات القانونية المتقدمة نضرب المثال الآتي: وقع شاب في حب امرأة حسناء وثرية متزوجة من كهل ثري، راودته فكرة الزواج منها طمعاً في جمالها ومالها، فدفعه هذا الطمع إلى قتل زوجها محققاً بذلك الغرض

([1]) د. عبد المهيمن بكر ، مرجع سابق، ص276.

([2]) د. رمسيس بهنام، "الإتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد السنة 9، السنة 1960-1959، ص51.

([3]) د. محمود محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص401.

الأول للمخطط الإجرامي، حتى يصفو له المجال، ويتمكن من الزواج بها، وإبتزاز ثروتها محققاً في النهاية الغاية القصوى لهذا المخطط، في هذا المثال يتمثل الباعث في الطمع في مال الغير، ويتحقق الغرض وهو القتل، أما الغاية فهي سلب الثروة ويتضح من هذا المثال أن الباعث يختلف من شخص إلى آخر ومن جريمة إلى أخرى، مغايراً بذلك فكرة القصد الذي لا يختلف بإختلاف الجريمة أو الجاني، ويتمثل في جميع الأحوال في العلم والإرادة، مع الإشارة إلى أن هناك فروقاً جوهرية تفصل بين القصد والباعث.

3 – دور الباعث في تخفيف الجزاء:-

من المسلم به أنه ليس للباعث دخل في تكون الجريمة، فهو والركن المعنوي أمران منفصلان، ومن المسلم به كذلك فقهاً وقضاءً – ضرورة التعويل عليه في تقدير الجزاء[1] إذ أنه يكشف عن قدر الخطورة التي تنطوي عليه شخصية الجاني، ولا صعوبة في تعليل ذلك، لأن الغرض في ذاته ليس ذا صفة غير مشروعة ولا يمكن أن نخلع الصفة الجنائية على النشاط النفسي – الباعث الذي إتجه إليها، بينما يكون في حالة القصد الجنائي بصدد نشاط نفسي إتجه إلى غرض غير مشروع، مما يبرر تأثيمه من جانب المشرع.

([1]) د. علي بدوي، "الأحكام العامة في القانون الجنائي"، مطبعة نور ، القاهرة، 1938، ص341.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ولكن هناك بعض التشريعات مثل التشريع الإيطالي، إشترط أن يكون الباعث ذا قيمة حتى يمكنه تخفيض العقاب ، فذهب إلى أن المقصود بها هي تلك البواعث النبيلة أو السامية أو التي تكون تطبيقاً للأفكار والمفاهيم السائدة في ضمير المجتمع، وذهبوا بناءً على ذلك إلى تخفيف العقوبة إذاإ الجريمة حفاظاً على الشرف أو بدافع الغيرة والحب، كما طبقها المشرع الإيطالي على الجرائم التي يرتكبها الأب على أموال ولده بقصد إدخارها له في وقت الشدة بدافع حب البنوة، وعلى العكس من ذلك فقد رفض تخفيف العقوبة إذا كانت الجريمة قد إرتكبت بدافع الإنتقام أو الثأر، كما وقد أشار الفقه الفرنسي إلى ضرورة التعويل على العواطف كمسوغ لتخفيف العقوبة وإلى ضرورة الإعتداد بالباعث بصفة عامة كخطوة نحو الإعتداد بشخصية الجاني[1].

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بالجاني

من المسلم به أن الجريمة فعل يصدر عن إنسان ينطوي على إضرار بالغير وبالمجتمع، وإذا كان القاضي حين يتصدى لتوقيع الجزاء من أجل تلك الجريمة

([1])د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص738-740.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

يعول على مدى جسامتها مادياً ومعنوياً فيجب ألا يغيب عن باله أن يحاكم إنساناً أرتكب خطأ قاده إلى هاوية الجريمة[1]، ويتعين أن يدرك كذلك أن هذه الجريمة قد تكون نتيجة لجملة عوامل مختلفة وأسباب خاصة بشخص الجاني من شأنها أن تخفف في عقوبة الجريمة حيث أن هذه العوامل قد سيطرت على قدرة الجاني مما يبرر تخفيف الجزاء نظراً لضآلة خطورته . ويرى الباحث أن سلوك المتهم عقب الجريمة قد يكشف عن ضآلة تلك الخطورة الإجرامية للجاني، إذا ما أظهر توبة صادقة إستوجبت تخفيف العقاب عليه، ومن ذلك يتضح أن هناك نوعين من الضوابط تتعلق بالجاني، يتعلق أولها بتلك الخاصة بصفاته وحالته العقلية والمعيشية ويتصل ثانيهما بما يصدر عنه من تصرف بعد الجريمة ينم عن توبة، وسيعرض الباحث هذه الضوابط من خلال النقاط الآتية:-

أ -الضابط المتعلق بحالة الجاني:-

وهي ضوابط خاصة بإصلاح حال الجاني المتصل بشخصيته من حيث السن وحالته المادية والعقلية، فالكثير من التشريعات مثلاً تهتم بحداثة السن[2] حيث توجب هذه القوانين تخفيف الجزاء، وهناك تشريعات نصت على السن المتأخر للجاني حيث يبلغ من العمر أرذله، كما تعول تشريعات أخرى على الحالة المادية للجاني بما فيها سلوكه السابق على الجريمة، فمثلاً قانون العقوبات

([1]) د. محمود محمود مصطفى، "توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب"، مرجع سابق، ص147.

([2])د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات اللبناني"، مرجع سابق، ص767.

النمساوي في المادة 46 يشير إلى فقر الجاني كضابط للتخفيف، وكذلك قانون العقوبات الدنماركي في المادة 70 ينص على سوابق الجاني وحالته المعيشية كسبب للتخفيف[1]، والقانون البحريني الذي يعتد بنقص الإدراك كضابط للتخفيف في المادة (33) من قانون العقوبات، فهي ضوابط متعلقة بالجاني وأيضاً مثل نص المادة 70 من قانون العقوبات البحريني "مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناءً على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

فهنا نجد أن المشرع البحريني وضع حداثة السن كعذر مخفف متعلق بالجاني وأيضاً، وضع الحالة العقلية للمتهم محل نظر القاضي عند تخفيف العقاب وجعلها ضوابط خاصة بالجاني، وأيضاً أحسن المشرع البحريني حيث أخذ بقابلية الجاني للاستفزاز جاعلة بحدود ذلك مبرر كافياً لتخفيف الجزاء، وهكذا فإن سن الجاني وتجاوزه لأسباب الإباحة في نص المادة 21 من قانون العقوبات ونقص الإدراك في تقدير القاضي عند تحديد مدى جدارته بالجزاء الجنائي ومقدار هذا الجزاء.

([1]) نقلاً عن د. سامي صادق الملا، "إعتراف المتهم" ،رسالة دكتوراه، الحقوق جامعة القاهرة، 1967، ص367.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

2 – الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة:-

فهذه الضوابط مرتبطة أساساً بمجموع التصرفات التي يقوم بها الجاني عقب إرتكابه الجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجني عليه وذويه، أما تصرفه نحو السلطات العامة فيتمثل في التبليغ والإعتراف بالجريمة، والمقصود بالتبليغ إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبها بغية تتبعهم والقبض عليهم تمهيداً لمحاكمتهم[1]، وينص قانون العقوبات البحريني في المادة 144 منه على أنه "إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا العمل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك"، وأيضاً نص المادة 193 من ذات القانون على: "إذا بادر الشريك بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة، أو أعترف بها قبل إتصال المحكمة بالدعوى، عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك، ويعتبر الباحث ذلك أن الضمير الإنساني للشريك في المادة 193 قد تحرك وتاب وأناب، ووفر على الدولة جهد كبير في كشف الجريمة فأستوجب ذلك التخفيف وأيضاً المادة 235 من قانون العقوبات البحريني الفقرة الأخيرة:

([1]) د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص791.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

"يعد عذراً مخففاً عدول الشاهد عن شهادته وقول الحق قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى التي أدى فيها الشهادة ويجوز للقاضي إعفاؤه من العقوبة إذا رأى محلاً لذلك، وأيضاً نص المادة 177 من ذات القانون على أن" إذا تعدد المساهمون في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وبادر أحدهم بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن وقوع الجريمة قبل البدء في التحقيق الإبتدائي عد ذلك عذراً مخففاً ويجوز إعفاؤه من العقوبة إذا رأى القاضي محلاً لذلك، والعبرة من جعل الإعتراف بالجريمة ظرفاً مخففاً حيث أنه قد يكون هذا الإعتراف هو الدليل الوحيد القائم في الدعوى، ولذا فإن الإعتراف الصادق الذي يتقدم به المتهم طائعاً مختاراً يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها وحكمها.

المطلب الثاني

حدود سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة

يقصد بتخفيف العقوبة أن يحكم القاضي من أجل الجريمة بعقوبة أخف نوعاً أو أدنى مقداراً مما هو مقرر للجريمة أصلاً[1]، كي تكون ملائمة للحالة التي توقع بصددها فعند نزول القاضي بالعقوبة بناءً على الأسباب المخففة فعليه أن يبين هذه الأسباب بياناً واضحاً كاشفاً عن ماهيتها وحقيقتها وإلا كان الأمر

([1]) محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي" مرجع سابق، ص791 وما بعدها.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قاصـراً، لأن المشـرع حينمـا منحـه هـذه السـلطة فقـد تـوخى أن ظـروف الواقعـة وملابساتها تستدعى مثل هذا التخفيف، وينبغي أن يكون القاضـي علـى قدر من الفطنـة لإسـتخلاص هـذه الظـروف سـواءً تعلقـت بشـخص المجـرم، أو بالجريمـة المرتكبة من حيث طبيعة الفعل، ونوع ووسائل إرتكابه ومدى الخطورة الإجرامية لـدى الفاعـل [1]وظـروف حياتـه الشخصـية والإجتماعيـة وسـلوكه وقـت إرتكابـه الجريمة، فالقاضـي الجنائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تتيح لـه النزول بالعقوبة التـي يراهـا مناسـبة وفقـاً لحالـة المـتهم الواقعيـة وظـروف إقترافـه للفعـل الجرمـي المسند إليه، ولا يقيده في ذلك إلا الحدود المبينة قانوناً والتي تملي عليه ضرورة مراعاة حدي العقوبة المرصودة للجريمة، إذ يستطيع أن يحكم بأي قدر بينهما أو بأحدهما حسب ما يراه ملائماً وفق وزنـه لعوامل الرأفة[2] ولـه فـي ذلك إختيار العقوبـة المناسبة فـي الجريمـة المعروضـة عليـه متـى تنوعت عقوبتها وكـان نـص التجريم يسمح له بالإختيار.

فقد نصت المادة 253 [3]على أنه" يحكم القاضـي فـي الدعوى حسب العقيدة التـي تكونـت لديـه بكامل حريتـه، ومـع ذلك لا يجوز لـه أن يبنـي حكمـه علـى أي

---

(1) د. محمد سعيد نمور، "دراسات في فقه القانون الجنائي"، دار الثقافة، عمان ص201

(2) د. محمد سامي النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، جامعة قاريونس 1995، ص527.

(3) قانون الإجراءات الجنائية

دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه، أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

ولقد ساد هذا المبدأ في الفقه والقضاء، والسائد أن القاضي الجنائي لا يتقيد بإتباع وسائل معينة أو أدوات معينة للكشف عن الحقيقة، وإنما له أن يسلك الطريق الذي يراه مناسباً أو منتجاً للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها، فله سلطة قبول أي دليل يحقق لديه الإقتناع ضمن سلطته بل من واجباته أن يستمد وسيلة إثبات الوقائع المحمولة إليه من أي مصدر[1].

أما عن حرية مبدأ القاضي الجنائي في تكوين إقتناعه وعقيدته فإن حرية الإقناع في جوهرها هي "سلطة منضبطة"، وهذه الحقيقة من شأنها إعطاء معنى أو وصف قانوني وواقعي، ومن شأن هذه الحقيقة أن تعين أو تحدد النطاق المشروع للمبدأ بأن قرار القاضي الجزائي الخاضع للسبب المخفف لا يخضع لرقابة محكمة التمييز، ولكنه مقيد في وجوب أن يكون معللاً تعليلاً وافياً، وفي هذا الصدد فالأمر في منح السلطة التقديرية للقاضي أعمال الأسباب المخففة أنما يقتصر على العقوبات الأصلية، أما العقوبات الإضافية والتدابير الإحترازية فلا يجوز أعمال الأسباب المخففة بخصوصها[2].

([1]) د. رمسيس بهنام، "مبدأ حرية الإقناع والمشاكل المرتبطة بها"، بحث مترجم من اللغة الإيطالية للعربية، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 34 مارس 1946، العدد الرابع، ص923.

([2]) محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، مرجع سابق، ص212.

ويرى الباحث أنه بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة، فإنه يتمثل في سلوك غير مشروع، يترتب عليه نتيجة معينة يؤثمها القانون، ويرجع البعض ذلك نظراً لإعتدائها على مصلحة يحميها، غير أن إتيان هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامته وإن أبقت على تلك المصلحة[1]، ومع التسليم بحرية القاضي الجنائي في الإقناع أو تقدير القيمة الإقناعية لما يعرض عليه من أدلة في كل حالة حسبما يستفاد من الوقائع.

([1]) مدحت الديبي، "سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2009، ص104.

المطلب الثالث

أثر إجتماع الظروف المخففة والظروف المشددة في تقدير العقوبة

ينص قانون العقوبات البحريني في المادة 77 على الآتي: "إذا إجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة كان تطبيقها على الترتيب الآتي:-

* الظروف المشددة.

* الأعذار المخففة.

* الظروف المخففة.

ومع ذلك فللقاضي إذا تفاوتت الأعذار والظروف المتعارضة في أثرها، أن يغلب أقواها تحقيقاً للعدالة"، وعليه فيجب على المحكمة أن تحترم الترتيب الذي جاء به المشرع في المادة السابقة فلا تعمل مثلاً بالظروف المخففة أو الأعذار المخففة قبل تطبيق النص المشدد وعموماً، فالمحكمة لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تتجاهل الكيفية التي إرتأى المشرع نهجها عند إعمال الأسباب المخففة للعقاب أو الأسباب المشددة لها ولا كيفية إعمال هذه الأسباب المختلفة في حالة إجتماعها وتنوعها ما لم يوجد نص خاص يقضي بذلك.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج والتوصيات الآتية

أولاً:النتائج:-

توصل الباحث من خلال دراسته إلى النتائج الآتية:-

1 صحة الفرض الأول حيث أوضحت الدراسة أهمية تسبيب الحكم الجنائي وخاصة في ظل الظروف المشددة مما يتيح الطريق أمام نقض الأحكام الجنائية عندما تخطئ المحكمة.

2 -أكدت الدراسة صحة الفرض الثاني في أن إلتزام القاضي بظروف الجريمة يحقق أهداف السياسة الجنائية العقابية الحديثة.

3 إن التفريد القضائي للعقاب يعتمد على ما يتمتع به القاضي الجنائي من سلطة تقديرية في إختيار العقاب المناسب لكل واقعة تعرض عليه على حدة وبالتالي فهو أدق أنواع تفريد العقاب.

4 أن وسائل القاضي الجنائي في إستعمال سلطته في تشديد العقوبة محدد بمقتضى نصوص قانونية رسمها المشرع وبالتالي فإن سلطته في هذا المجال مقيدة وليست مطلقة.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

5 أصبحت السلطة التقديرية من المسلمات في التشريعات المعاصرة، فأصبح لكل عقوبة حدين، حد أدنى ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها وحد أقصى يرتفع بها إلى أقصى درجاتها المقررة قانوناً.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

ثانياً:التوصيات:-

1 يوصي الباحث المشرع ضرورة إعادة النظر في نص المادة 28 من قانون العقوبات البحريني التي تنص على أن " إذا جهل المجرم وجود ظرف مشدد للعقاب فلا يسأل عنه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" ويرى الباحث وجوب عدم تعليق تشديد العقوبة على علم الجاني، والحكم بالتشديد إذا كان الجاني عالماً به أو لم يكن كذلك .

2 -يهيب الباحث بالمشرع عند العمل بالظروف المخففة أن تمتد هذه الظروف إلى العقوبات التكميلية، حتى لا تكون العقوبة التكميلية أصعب من العقوبة الأصلية.

3 يوصي الباحث بضرورة الإسترشاد بآراء المختصين بالدراسات النفسية و الإجتماعية التي تساعده في الوصول إلى إختيار الجزاء المناسب بالنسبة للظروف التي وقعت فيها الجريمة.

4 أن التفريد القضائي ليس بالأمر السهل، كما أن إستعمال القاضي لسلطته التقديرية تعتمد في جانب كبير منها على فطنة القاضي وتمرسه، الأمر الذي

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

يستوجب ضرورة تخصيص القاضي الجنائي والمحافظة على إستقراره الوظيفي وهذا سينعكس حتماً على إكسابه مزيداً من الخبرة والتمرس وبناء سلطته على أسس سليمة ومدروسة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المراجع

القسم الأول

مراجع باللغة العربية

الكتب العلمية

1 -أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972.

2 -أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1996.

3 -أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة – دراسة المقارنة، مكتبة دار الثقافة، 1996.

4 -السعيد مصطفى السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة – دار المعارف، 1957.

5 -جميل عبد الباقي الصغير،النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، 2000.

6 -جندي عبد الملك بك،الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع رشوه،ظروف الجريمة، مطبعة الاعتماد، 1941م – 1360هـ، الطبعة الأولى.

7 -حاتم حسن موسى،سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دار منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002.

8 -رمضان الألفي،الخطورة الإجرامية – دراسة مقارنة، د.ن 1996 .

9 -سيد حسن البغال،الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار الفكر العربي، 1982.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

10 -طارق عبد الوهاب سليم،المدخل في علم العقاب الحديث، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1996.

11 -عادل عازر،النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية القاهرة 1967.

12 -عبد الحميد الشواربي،الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، 1986.

13 -علي أحمد راشد،موجز في العقوبات ومظاهر تفريد العقاب، مطبعة لجنة التأليف والنشر، 1949.

14 -علي بدوي،الأحكام العامة في القانون الجنائي، مطبعة نور علي، 1938.

15 -عوض محمد،قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

16 -كامل السعيد،الأحكام العامة للاشتراك الإجرامي في قانون العقوبات الأردني، دار مجدلاوي، الطبعة الأولى، 1983.

17 -مأمون محمد سلامة،حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، 1975.

18 -مأمون محمد سلامه،قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة 1990.

19 -مأمون محمد سلامة،العقوبة في التشريع المصري، 1979 – 1980، دار الفكر العربي.

20 -محمود محمد مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، 1977.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

21 –محمود محمود مصطفى،شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة 1967.

22 -محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النقرس للطباعة، 1975.

23 -محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 1982.

24 -محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في النظريات العربية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1992م.

25 -محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة – النظرية العامة للعقوبة، الطبعة الرابعة، 1977.

26 -محمود نجيب حسني،القصد الجنائي – تحديد مناصرة وبيان الأحكام التي يخضع لها، دار النهضة العربية، 1977.

27 -محمد زكي أبو عامر،دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، ط1، 1982.

28 -محمد سيد حسن محمد " ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دار النهضة العربية 2007.

29 -محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام النظرية العامة للجريمة، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى.

30 -محمد علي الكيك،السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

31 -محمد عيد الغريب،حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثرة في تسبيب الأحكام " دار النسر الذهبي للطباعة 1996-1997.

32 -محمد عيد الغريب،شرح قانون العقوبات القسم العام، الإيمان للطباعة، 1999 – 2000.

33 -محمد كامل مرسي بك،شرح قانون العقوبات القسم العام، شركة مطبعة الرغائب مصر، الطبعة الثانية، 1923.

34- محمد سعيد نمور،دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان د.ت.

35 -محمد سيد حسن محمد " ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة " دار النهضة العربية 2007.

36 -محمد نيازي حتاتة، الدفاع الإجتماعي – السياسة الجنائية المعاصرة، مكتبة وهبة للطباعة والنشر الطبعة الثانية.

37 -مصطفى محمد عبد المحسن،مبادئ إستحقاق العقوبة، دار النهضة العربية، 2012.

38 -مدحت الديبي،سلطة القاضي الجنائي في تفريد العضوية، دار الجامعة الجديدة، 2009.

39 -هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص261.

40 -هلالي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية 1987.

41 -نور الدين هنداوي،الوجيز في شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

42 -أشرف جمال قنديل ،حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعة،دار النهضة العربية، 2012.

43 -علي محمود علي حمودة ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحلة المختلفة " ، دار النهضة العربية ، 2003.

البحوث والرسائل العلمية:-

1 أشرف إبراهيم جمال إبراهيم،حرية القاضي الجنائي في تكوين إقناعه، رسالة دكتوراه، مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس، 2009.

2 حسنين عبيد،النظرية العامة للظروف المخففة – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة 1975،

3 حسن عوض سالم الطراونة،ضوابط للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، مقدمه لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005.

4 سامي صادق الملأ،إعتراف المتهم رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة، 1967.

5 سعداوي محمد صغير،السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية قسم الثقافة الشعبية، الجزائر،2010.

6 -عبد المهيمن بكر،القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق عام 1959.

7 -صابر نصر غلاب،ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011.

8 ماجدة فؤاد محمود، الظروف المشددة، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

9 محمد إبراهيم محمد منصور، مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات،رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق جامعة طنطا 2012.

المجلات والدوريات:-

1 -. سعد جبالي عبد الرحيم، مدى تأثير الجريمة والعقوبة بالعوامل الداخلة عليها من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد الثاني والعشرون، 1999.

2 -عمر السعيد رمضان،فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 21.

3 -رمسيس بهنام، مبدأ حرية الإقناع والمشاكل المرتبطة بها، بحث مترجم من اللغة الإيطالية للعربية، مجلة القانون والإقتصاد، السنة 34 مارس 1946، العدد الرابع، ص923.

4 -رمسيس بهنام،الإتجاه الحديث في نظرية المساهمة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد السنة 9، 1960-1959.

5 - محمود محمد مصطفى،توجيه السياسة الجنائية نحو فردية العقاب،مجلة القانون والإقتصاد،عدد السنة 9.

أحكام قضائية:-

1 مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية.

2 مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

القوانين:

1 قانون العقوبات البحريني.

2 قانون الإجراءات البحريني.

3 قانون العقوبات النمساوي.

4 قانون العقوبات الدنماركي.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

القسم الثاني

مراجع باللغة الانجليزية

a- Gartard (pierre) et La borde la costa (marcel): preis elementair de droit penal, 2ed, 1933.

مركز الإعلامي الأمني
Police Media Center

المـــــــــوضـــــــــــوع	الـصـفـحـة
الحديث النبوي	أ
إهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة وخطة الدراسة	د
الفصل الاول: ظروف الجريمة وتطور السياسة الجنائية في العقاب.	1
المبحث الأول :مراحل تطور السياسة الجنائية العقابية	3
المطلب الأول : السياسة الجنائية العقابية القديمة	5
المطلب الثاني : السياسة الجنائية العقابية الحديثة	8
المبحث الثاني : ماهية ظروف الجريمة	15
المطلب الاول : تعريف ظروف الجريمة	16
المطلب الثاني : خصائص ظروف الجريمة	18
الفصل الثاني : أقسام ظروف الجريمة وأسباب تشديد العقوبة.	26
المبحث الأول : أقسام ظروف الجريمة	28
المطلب الأول : أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على وصف الجريمة	29
المطلب الثاني : أقسام ظروف الجريمة من حيث طبيعتها	32
المطلب الثالث : أقسام ظروف الجريمة من حيث تأثيرها على العقوبة	37

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الرابع: أقسام ظروف الجريمة من حيث نطاق تطبيقها في مواجهة الجريمة	42
المطلب الخامس : أقسام ظروف الجريمة من حيث مصدرها	49
المبحث الثاني : أسباب تشديد العقوبة	53
المطلب الأول : الظروف المشددة العامة	53
المطلب الثاني : الظروف المشددة الخاصة	56
المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	61
المطلب الأول : ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	62
المطلب الثاني : حدود سلطة القاضي الجنائي في تشديد العقوبة	65
المطلب الثالث : سلطة القاضي الجنائي عند تحقق الظروف المشددة	68
الفصل الثالث: الظروف المخففة وأثرها في تقدير العقوبة	75
المبحث الأول: التمييز بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة	76
المطلب الأول: أوجه الشبه بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة	77

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المطلب الثاني: أوجه الإختلاف بين الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة	78
المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة	80
المطلب الأول: ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تخفيف العقوبة	81
المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في تخفيف العقوبة	95
المطلب الثالث: أثر إجتماع الظروف المخففة والظروف المشددة في تقدير العقوبة	99
خاتمة	100
قائمة المراجع	103

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center